

## جرائم السب والقذف باستخدام الإنترنت والوسائل الإلكترونية - دراسة مقارنة

الدكتورة/ دلال خالد السيف  
قسم القانون الجزائي  
كلية الحقوق - جامعة الكويت

### ملخص:

مع التطور التكنولوجي السريع في عالم الاتصالات وتقنية المعلومات، شهد العالم أجمع تزايداً ملحوظاً في عدد متصفحِي الشبكة المعلوماتية ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، لاسيما أنها ليست حكرًا على فئة معينة بل هي متاحة للجميع مما سهل الوصول إليها، وكبقيّة وسائل الاتصالات الحديثة، قد يحسن استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات من قبل البعض وقد يساء استخدامها من البعض الآخر فيستغلها في ارتكاب الجرائم كالسب والقذف معتدياً على كرامة الأشخاص وشرفهم واعتبارهم.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الأحكام والقواعد القانونية واجبة التطبيق حال ارتكاب جرمي السب والقذف باستخدام شبكة الإنترنت أو وسائل تقنية المعلومات، مع توضيح موقف القانون الكويتي وموقف القوانين المقارنة من هاتين الجريمتين، بالإضافة إلى دراسة السياسة العقابية المتبعة من قبلهم، وعليه فقد تصدينا لأهمية العلانية ودورها في قيام هاتين الجريمتين ومدى توافرها في الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات، وتعزيز ذلك بالتطبيقات القضائية الكويتية والإماراتية والفرنسية.

### المقدمة

إن السب والقذف يمسان وينالان من شرف الإنسان واعتباره ويحطان من كرامته؛ لذا فقد تدخل القانون الكويتي وأغلب القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي والإماراتي بالنصوص التجريبية لحمايته وصيانته. قد يأخذ مفهوم الشرف والاعتبار طابعاً موضوعياً أو طابعاً شخصياً، فيمكن تعريفه من الناحية الموضوعية بالمكانة التي يحتلها كل شخص لدى بني وطنه، وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أن يعطى الثقة والاحترام اللذين تقتضيها مكانته الاجتماعية؛

أما من الناحية الشخصية فيقصد به شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من بني وطنه معاملة واحتراماً متفقين مع هذا الشعور<sup>(١)</sup>.

وقد تصدى المشرع الجزائي الكويتي لجريمتي السب والقذف بالتجريم في قانون الجزاء الكويتي بشكليهما العلني وغير العلني<sup>(٢)</sup>، باعتبارها من الجرائم الماسة بكرامة واعتبار الأشخاص حال ارتكابهما بالطرق والوسائل التقليدية، ولم يقتصر تجريمه للسب والقذف فقط على هذا النص العام، إنما تدخل بقانون خاص يتعلق بالمطبوعات والنشر بتجريمهما وجعلهما قيماً على حرية الرأي والتعبير في مجال الصحافة<sup>(٣)</sup>.

ومع التطور التقني السريع الذي شهدته البشرية خاصة بعد ظهور شبكة الإنترنت وأجهزة الاتصالات الحديثة ووسائل تقنية المعلومات، زادت المطالبات بحرية الرأي والتعبير باعتبارهما من الحقوق الأساسية التي يحق للجميع ممارستها في هذا العالم الإلكتروني المنفتح، بدأ البعض يخلط بين ما يعد من قبيل حرية التعبير عن الرأي، وبين ما يعد من قبيل السب والقذف، فلم يعد ارتكاب جريمة السب أو القذف مقتصرًا على الوسائل والطرق التقليدية، ولكن أصبحت شبكة الإنترنت - بمواقعها ووسائل تواصلها - منصة لتصفية الحسابات والتشهير، وما زاد تفاقم المشكلة وساعد على استغلال هذه التقنيات بالسب والقذف والتحقيق بالآخرين هو مجهولية مستخدميها، فقد يقع هذا النوع من السب والقذف باستخدام المدونات، صفحات الويب، المنتديات أو شبكات التواصل الاجتماعي مثل (تويتر، فيسبوك، انستقرام.. إلخ<sup>(٤)</sup>)؛ مما استدعى معه تدخل المشرع من جديد، وذلك من خلال قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات للتصدي لهذا النوع المستحدث من جرائم السب والقذف الذي يقع باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات<sup>(٥)</sup>.

هذا التواتر التجريمي الذي يتناول السب والقذف بحالاته السالف ذكرها، أدى إلى اعتقاد الجهات القضائية من نيابة عامة وقضاء بوجود تعدد للجرائم بين هذه

- (١) انظر: د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات- الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص ١١؛ د. سعيد نمور، شرح قانون العقوبات- الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٣٣١ وما يليها.
- (٢) المواد ٢٠٩ إلى ٢١٢ من قانون الجزاء الكويتي.
- (٣) مادة ٢١ من قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر.
- (٤) Agathe LEPAGE, observations sous Tribunal de Grande Instance (Paris), 29 oct. 2007, Communication commerce électronique, 2007/12.
- (٥) مادة ٦ من قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

النصوص حال ارتكاب جرمي السب والقذف باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، باعتبار أن جميع تلك النصوص قابلة للتطبيق إذا تم السب والقذف باستخدام إحدى هاتين الوسيلتين، وبالتالي تطبق العقوبة الأشد كنتيجة لهذا التعدد، وهذا الاعتقاد يرجع إلى التعدد والاختلاف في المصطلحات المستخدمة من قبل المشرع الجزائي الكويتي؛ فقد استخدم مصطلحي «السب والقذف» في نصه التجريمي العام في قانون الجزاء الكويتي، في حين أنه في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والذي أحال بدوره إلى الجرائم الموجودة في المادة ٢١ من قانون المطبوعات والنشر حال ارتكابها بواسطة الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، فاستخدم لفظ «المساس بكرامة الأشخاص». ووفقاً لتعريف الشرف والاعتبار من الناحية الشخصية، فإن المساس بكرامة الأشخاص هو المساس بالشرف والاعتبار الذي هو محل الحماية الجزائية في جرمي السب والقذف.

أما في القوانين الجزائية المقارنة فقد تفاوتت طرق مواجهة هاتين الجريمتين بالتجريم، فقد جرم المشرع الإماراتي السب والقذف بشكليهما التقليدي في قانون العقوبات الاتحادي الصادر سنة ١٩٨٧<sup>(١)</sup> بصورتيهما العلنية وغير العلنية. ولكن بعد الثورة المعلوماتية في مجال التقنية والتكنولوجيا والاتصالات، كان تدخل هذا المشرع بالنصوص التجريبية الحديثة حال ارتكاب جرمي السب والقذف باستخدام الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات<sup>(٢)</sup>، كان واضحاً لا يحتمل التأويل لاستخدامه الألفاظ نفسها المستخدمة في جرمي السب والقذف التقليدي، فلن نكون أمام أية مشكلة من الناحية العملية فيما يتعلق بالنص واجب التطبيق لتطابق الألفاظ المستخدمة من قبله، ولكن الاختلاف مقتصر على وسيلة الارتكاب، فلن تثار كذلك مسألة تعدد النصوص لخصوصية النص الجديد وتحديده لوسيلة الارتكاب، ويلاحظ أن النص الإماراتي الحديث المتعلق بجرمي السب والقذف الإلكتروني لم يشترط توافر العلانية أو تخلفها لتطبيق النص المشار إليه، وكل ما اشترطه هو تحقق إحدى الجريمتين باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

اختلفت السياسة التجريبية للمشرع الفرنسي عمّا تم عرضه من قوانين جزائية في هذه المسألة، فقد تناول تجريم السب والقذف العلني من خلال قانون مكمل لقانون

(١) المواد من ٣٧٢ إلى ٣٧٤ من قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي .

(٢) مادة ٢٠ من قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

العقوبات يسمى «قانون حرية الصحافة»<sup>(١)</sup>، متناولاً تعريف السب والقذف في مادة ٢٩ من القانون ذاته، والمعدل بالأمر الصادر في ٦ مايو ١٩٤٤ دون الإشارة إلى وسيلة الإسناد في هذه المسألة، تاركاً تحديد وسائل العلانية للمادة ٢٣ من القانون نفسه، وكبقيّة التشريعات الجزائية المقارنة التي تصدت للجرائم الإلكترونية، قام المشرع الفرنسي عام ٢٠٠٤ بإدخال تعديل على تلك المادة من خلال القانون الصادر بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠٠٤، وذلك بإضافة وسائل الاتصال العلنية الإلكترونية كأحد وسائل العلانية الواجب توافرها لقيام جرمي السب والقذف العلنية، معتبراً إياها علنية بحكم القانون.

### أهمية البحث

لهذه الدراسة أهمية كبيرة في تحديد مواطن الشبه والاختلاف بين الأحكام الموضوعية لجرميتي السب والقذف باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وتلك المتعلقة بجرميتي السب والقذف المرتكبة بالطرق والوسائل الكلاسيكية، وذلك بتحليل موقف المشرع الكويتي والتشريعات المقارنة منها، بالإضافة إلى معرفة السياسة العقابية التي تم تبنيها من قبل كل قانون والتي تفاوتت بين التشديد والتخفيف.

كما أنها تسهم في توضيح وسائل ارتكاب السب والقذف إلكترونياً، ومدى إمكانية تحقق العلانية باستخدام الوسائل الإلكترونية. ومن ناحية أخرى، فإن تلك الدراسة تهدف إلى إزالة اللبس الذي قد ينشأ نتيجة تزامم النصوص التجريبية واجبة التطبيق لمساعدة الجهات القضائية المختصة في هذا الصدد.

### إشكاليات البحث

- وعليه ستكون دراسة هذا الموضوع من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية:
- هل يختلف البنيان التجريمي المكون لجرميتي السب والقذف الكلاسيكية عنه باستخدام الوسائل الإلكترونية؟
  - هل نحن أمام تعدد للنصوص أم أن المسألة لا تعدو كونها تعدد صوري للنصوص؟
  - هل العلانية ركن أساسي لقيام جرميتي السب والقذف الإلكتروني؟
  - هل الوسيلة الإلكترونية بحد ذاتها وسيلة علنية في حالة السب والقذف الإلكتروني؟

(١) القانون الصادر بتاريخ ٢٩ يوليو ١٨٨١.

## منهج البحث

وقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال دراسة مفهوم جرمي السب والقذف من المنظور الكلاسيكي والنصوص الحديثة وتحليل بنائها القانوني بما فيه أركان وعقوبات وتكييفات مختلفة، ودراسة موقف القضاء من خلال الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن، مع إبداء رأينا القانوني فيها. أما فيما يتعلق بالمنهج المقارن، فقد قمنا بمقارنة التشريع الكويتي بالتشريعات المقارنة الفرنسية والإماراتية.

## خطة البحث

بناءً على ما تقدم، سنعالج موضوع البحث من خلال خطة قسمناها على النحو التالي:

- المبحث الأول: القواعد الموضوعية الحاكمة لجرمي السب والقذف باستخدام الشبكة المعلوماتية
- المطلب الأول: موقف التشريعات المقارنة من جرمي السب والقذف باستخدام الشبكة المعلوماتية
- المطلب الثاني: السياسة العقابية المتبعة في التشريعات الجزائية المقارنة
- المبحث الثاني: ذاتية جرمي السب والقذف باستخدام الشبكة المعلوماتية
- المطلب الأول: انحسار عنصر العلانية كمتطلب لقيام جرمي السب والقذف إلكترونياً في التشريعات المقارنة
- المطلب الثاني: وسائل التجريم المستخدمة في جرمي السب والقذف المرتكبة إلكترونياً في التشريعات المقارنة

## المبحث الأول

### القواعد الموضوعية الحاكمة لجريمتي السب والقذف باستخدام الشبكة المعلوماتية

تفاوتت طريقة استجابة التشريعات الجزائية المقارنة بين النصوص التشريعية الحديثة لمواكبة هذا النوع الجديد من الجرائم، وبين النصوص التقليدية بما فيها من مصطلحات مرنة تسمح بتجريم هذا النوع من الجرائم؛ لذلك سنتناول في المطلب الأول موقف كل من التشريع الكويتي والفرنسي والإماراتي من جريمتي السب والقذف الإلكتروني أي باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يليه بعد ذلك السياسة العقابية المتبعة من قبل تلك التشريعات في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

### موقف التشريعات المقارنة من جريمتي السب والقذف باستخدام الشبكة المعلوماتية

يوضح هذا المطلب المقصود بجريمتي السب والقذف من المنظور الكلاسيكي في القوانين المقارنة، في فرعه الأول، ثم بعد ذلك بيان أركان جريمتي السب والقذف حال ارتكابهما باستخدام الشبكة المعلوماتية بشيء من التحليل، وموقف القوانين المقارنة في فرعه الثاني.

## الفرع الأول

### مفهوم السب والقذف

يقصد بالقذف لغةً الرمي والتوجيه، ويقال قذف الشيء يقذفه قذفاً، وكذلك هو الرمي بالسهم والحصى وكل شيء مما يضر ويؤذي، فالقذف هو الرمي بالسهم والحصى والكلام<sup>(١)</sup>.

وقد عرفه الفقه على أنه: «إسناد فعل محدد يعد جريمة يستوجب عقاب من أسند إليه أو احتقاره عند أهل وطنه»<sup>(٢)</sup>.

(١) سالم رمضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢، ص ١٦.

(٢) د. إبراهيم محمد حسن، جريمة القذف - دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الوضعي والشريعة الإسلامية، مطبعة الأهرام، ١٩٩٧، ص ١١.

في حين عرف المشرع الكويتي القاذف بشكل علني في المادة ٢٠٩ من قانون الجزاء الكويتي بقوله: «كل من أسند لشخص ، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه ، واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤذي سمعته». أما نظيره الإماراتي فتناول هذه الجريمة بصورتها العلنية في الفقرة الأولى من المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات الإماراتي، فيعد قاذفاً «من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو للازدراء». ومن ناحيته تناول المشرع الفرنسي القذف العلني في الفقرة الأولى من المادة رقم ٢٩ من قانون حرية الصحافة الفرنسي حتى قبل تعديله بالأمر الصادر في ٦ مايو ١٩٤٤، معرفاً إياه بأنه: «كل ادعاء أو اتهام بواقعة من شأنها الاعتداء على شرف أو اعتبار الشخص أو جسد من ينسب إليه الفعل».

نستخلص من ذلك أن القذف جريمة قوامها إسناد واقعة أو ادعاء ينصب على واقعة محددة من شأنه المساس بشرف واعتبار وكرامة المجني عليه.

أما السب لغةً فيقصد به الشتم<sup>(١)</sup> ولا قطيعة أقطع من الشتم<sup>(٢)</sup>.

في حين عرفه الفقه على أنه: «إصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين»<sup>(٣)</sup>، أو «هو كل تعبير يحط من قدر الشخص فيخدش شرفه واعتباره دون إسناد واقعة معينة شائنة إليه»<sup>(٤)</sup>.

ومن الناحية القانونية نص المشرع الجزائري الكويتي على تجريم السب العلني في المادة ٢١٠ من قانون الجزاء الكويتي، فوفقاً له يعد مرتكباً لجريمة السب «كل من صدر منه، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه ، سباً لشخص آخر على نحو يخدش شرف هذا الشخص أو اعتباره، دون أن يشتمل هذا السب على إسناد واقعة معينة له». عرفت الفقرة الأولى من المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات الإماراتي السب العلني بأنه: «من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش

(١) ابن منظور : لسان العرب (حرف الباء، مادة: سبب، ٤٥٥/١)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (باب: السين، ص: ٤١١).

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ( كتاب: السين، باب السين والباء وما يتلثهما، ٦٣/٣)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (باب: السين، ص: ٤١١).

(٣) د. طارق سرور، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤٠٨.

(٤) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٦١٨.

شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة». في حين عرفت الفقرة الأخيرة من مادة ٢٩ من قانون حرية الصحافة الفرنسي، حتى قبل تعديله بالأمر الصادر في ٦ مايو ١٩٤٤، السب العلني بأنه: «كل تعبير شائن أو ألفاظ ازدراء أو قذح لا ينطوي على إسناد واقعة محددة».

على ضوء ما تم تناوله من نصوص تشريعية في القوانين المقارنة، نلاحظ اختلاف مكان إدراج جرمي السب والقذف بشكلهما التقليدي والذي يمكن أن يقع بصورة علنية أو بشكل غير علني في كل قانون مقارن، فقد عمد بعضهم إلى تناول هاتين الجريمتين في صلب قانون الجزاء أو ما يطلق عليه بقانون العقوبات، ومنهم المشرع الجزائري الكويتي حيث نص عليهما في قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ الصادر سنة ١٩٦٠، وكذلك أيضا المشرع الإماراتي الذي أدرجهما في قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، أما المشرع الفرنسي فقد تناول أحكام جرمي السب والقذف العلني من خلال قانون مكمل لقانون العقوبات وهو القانون رقم ٢٩ الصادر سنة ١٨٨١ الذي يطلق عليه «قانون حرية الصحافة»، وعدل بعد ذلك بالأمر الصادر في ٦ مايو ١٩٤٤، أما أحكام جرمي السب والقذف غير العلني فقد تناولهما في قانون العقوبات الجديد الصادر سنة ١٩٩٤.

## الفرع الثاني

### الأركان الأساسية اللازمة لقيام جرمي السب والقذف باستخدام

#### الشبكة المعلوماتية بين النصوص التقليدية والمستحدثة

تختلف التشريعات الجزائية المقارنة في طريقة معالجتها لجرمي السب والقذف عن طريق الشبكة المعلوماتية؛ فقد قام المشرع الإماراتي بتجريم السب والقذف الإلكتروني باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات من خلال قانون خاص بجرائم تقنية المعلومات<sup>(١)</sup>، وهذا النص الخاص يختلف عن النصوص التقليدية فقط في وسيلة ارتكاب هاتين الجريمتين، فتعتبر النصوص التقليدية المجرمة للسب والقذف في قانون العقوبات الإماراتي بمثابة الأساس الذي يرجع إليه لمعرفة مفهوم هاتين الجريمتين وأركانها.

أما المشرع الفرنسي فقد تناول في المادة ٢٩ من قانون حرية الصحافة والمعدل بالأمر الصادر في ٦ مايو ١٩٤٤ تعريف السب والقذف العلني دون تحديد وسيلة

(١) مادة ٢٠ من قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وقوعهما مقتصرًا على طريقة النشر وكيفيةها<sup>(١)</sup>، ثم قام بعد ذلك في المادة ٢٣ من القانون ذاته<sup>(٢)</sup> بتحديد وسائل ارتكاب هاتين الجريمتين بشكل عام، وكانت وسائل الاتصال العلي الإلكتروني من بين تلك الوسائل.

بينما اختار المشرع الكويتي مسلكاً مختلفاً تماماً عن هذين المشرعين؛ فقد أصدر قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والذي يتضمن عدة جرائم معاقب عليها ومن بينها مادة ٦ التي عالجت ارتكاب الأفعال المجرمة المنصوص عليها بالمواد ١٩، ٢٠، ٢١ من قانون المطبوعات والنشر، إذا تم ارتكابها عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، وأحال كذلك للعقوبات المقررة في قانون المطبوعات والنشر، فقد نصت المادة ٧/٢١ من قانون المطبوعات والنشر على حظر نشر كل ما من شأنه «٧- المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم...». فنلاحظ أن هذا النص المشار إليه لم يعرف المقصود بالمساس بكرامة الأشخاص الذي يمنع نشره في قانون المطبوعات والذي جرمته المادة ٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فلم يستخدم المشرع الكويتي لفظي السب والقذف هنا مع أن هاتين الجريمتين تسمان باعتبار الأشخاص وشرفهم وكرامتهم. هذا بالإضافة إلى أن المشرع في المادة ٧/٢١ درج على تسميتها بجرائم السب والقذف عن طريق النشر، في حين أن ارتكاب تلك الجريمة وفقاً لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أي عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات يطلق عليها بجرائم السب والقذف عن طريق وسائل

(١) تنص المادة ٢٩ على أن: "كل ادعاء أو اتهام بواقعة من شأنها الاعتداء على شرف أو اعتبار الشخص أو جسد من ينسب إليه الفعل يعد قذفاً. النشر المباشر أو إعادة نشر هذا الإدعاء أو الاتهام معاقب عليه حتى وإن كان بشكل مشكوك فيه، أو إذا كان يستهدف شخصاً أو جسداً غير المذكورين بشكل صريح، لكن تم تحديد هويته من خلال العبارات المستخدمة في الخطابات، الصراخ، التهديدات، الكتابات أو المطبوعات، الإعلانات أو الملصقات المجرمة.

كل تعبير شائن أو ألفاظ ازدراء أو قذح لا تنطوي على إسناد واقعة محددة يعد سباً".  
(٢) تنص المادة ٢٣ على أن: "يعاقبون كشركاء في الفعل الذي يشكل جنحة أو جناية الذين، إما عن طريق الخطابات أو الصراخ أو التهديدات اللفظية في الأماكن والاجتماعات العامة، أو عن طريق الكتابات، المطبوعات، الرسوم، النقوشات، اللوحات، الشعارات، الصور أو كل وسيلة أخرى مكتوبة، منطوقة أو مصورة مباحة أو موزعة للبيع أو معروضة في أماكن أو اجتماعات عامة، أو عن طريق إعلانات أو ملصقات معروضة على مرأى العامة، أو عن طريق كل وسائل الاتصال العلي الإلكتروني، حُرِّضوا بشكل مباشر من قبل الفاعل الأصلي أو الآخرين للقيام بالفعل المجرم إذا أتبع هذا التحريض بآثر.

هذا النص سيكون مطبقاً أيضاً حتى لو أن التحريض لم يترتب عليه إلا الشروع بالجريمة المنصوص عليه في المادة ٢ من قانون العقوبات".

تقنية المعلومات أو السب والقذف الإلكتروني، فالمساس بكرامة الأشخاص لا تعدوا كونها جريمة سب أو قذف، وهذا ما يمكن استنتاجه من أحكام القضاء الكويتي في هذا الشأن<sup>(١)</sup>؛ لذلك فإن الرجوع للنصوص التقليدية لجريمتي السب والقذف المنصوص عليهما في قانون الجزاء الكويتي ضروري؛ كونها المرجع الرئيسي الذي من خلاله نتعرف على أركان هاتين الجريمتين.

وفي كل الأحوال، أياً كان المسار الذي اختاره المشرع الجزائي المقارن، فإن النصوص التقليدية المجرمة للسب والقذف هي التي تحدد الأركان الأساسية لقيام هاتين الجريمتين حتى وإن كانت وسيلة ارتكابهما إلكترونية، فهذه النصوص هي بمثابة المرجع الأساسي لمعرفة أركان هاتين الجريمتين، وفقاً لما تم عرضه من نصوص جزائية سنتناول تبعاً أركان جريمتي السب والقذف بالصورة التقليدية، موضحين طريقة وقوعهما باستخدام الوسائل الإلكترونية.

إن جريمتي السب والقذف كبقية الجرائم تقوم على ركنين أساسيين وهما: الركن المادي والركن المعنوي<sup>(٢)</sup>.

### أولاً: الركن المادي

يتحقق هذا الركن في جريمة القذف بدوره باجتماع ثلاثة عناصر وهي : فعل الإسناد، وموضوع الإسناد، وعلانية الإسناد، أما في جريمة السب فيتكون من عنصرين وهما : فعل الإسناد بمعنى إسناد صفة أو عيب إلى شخص معين، وعلانية الإسناد، علماً بأن علانية الإسناد هي عنصر خاص متطلب في القانون الفرنسي فقط<sup>(٣)</sup> لقيام جريمتي السب والقذف العلنية إلكترونياً.

يعرف الإسناد بأنه : «تعبير مضمونه رمي شخص لشخص آخر بما يחדش شرفه أو اعتباره»<sup>(٤)</sup>، فالمقصود بالإسناد هنا النشاط الإجرامي ذاته.

(١) انظر: الفرع الأول من المطلب الثاني لذات المبحث؛ وراجع كذلك: مقدمة دراستنا لمعرفة المقصود بالشرف والاعتبار من الناحية الشخصية.

(٢) للمزيد انظر: أ.د. خالد موسى التوني، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة - القسم الخاص، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٤٠٣ وما يليها؛ د. غنام محمد غنام و د. فيصل الكندري، شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص، الطبعة الأولى، الكويت، ٢٠٠٦، ص ٣٣٣ وما يليها.

(٣) سنتناول علانية الإسناد بشكل مفصل في المبحث الثاني من دراستنا.

(٤) د.عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، شرح قانون مكافحة جريمة تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، معهد دبي القضائي، ٢٠١٦، ص ١٨.

- **العنصر الأول وهو فعل الإسناد:** ففي جريمة القذف يقصد به السلوك المتمثل في نسبة واقعة محددة إلى شخص معين بأي شكل من أشكال الإسناد ؛ فيمكن أن يكون الإسناد بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة أو بأية وسيلة أخرى، أما فيما يتعلق بصيغة الإسناد، فلم يشترط القانون الممارن أن يأتي هذا الإسناد بصيغة محددة، فيمكن أن تكون صيغته يقينية أو تشكيكية، أو تكون صريحة مباشرة أو ضمنية أو غير مباشرة أو بمجرد ترديد روايات جاءت على لسان الغير. ويتحقق الإسناد أيضاً سواء جاء على سبيل الاستفهام أو الإجابة، ويستوي كذلك أن يكون على سبيل المدح والتعظيم أو الذم والتحقير. يلاحظ أن اللفظ المستخدم من قبل المشرعين الكويتي والإماراتي هو الإسناد بشكل عام على خلاف المشرع الفرنسي الذي كان أكثر تحديداً لشكل هذا النشاط الإجرامي، ففضل استخدام لفظ «الادعاء أو الاتهام»؛ ويكمن الفرق بينهما في أن في حالة الادعاء يقوم القاذف بالرواية عن الغير لخبر يحتمل الصدق أو الكذب كالإشاعة مثلاً، على خلاف الاتهام فمن خلاله يؤكد القاذف واقعة متظاهراً أنه لاحظها شخصياً<sup>(١)</sup>. انفرد المشرع الفرنسي بالنص صراحةً في مادة ٢٩ من قانون حرية الصحافة والمعدل بالأمر الصادر في ٦ مايو ١٩٤٤ بأن النشر أو إعادة نشر الادعاء أو العرض «Reproduction» معاقب عليه، ويعد قذفاً جديداً<sup>(٢)</sup>.

أما السلوك المكون لجريمة السب فيتمثل في إسناد صفة أو عيب أو تعبير معين إلى شخص معين بحيث يحدسه في شرفه واعتباره ، فيختلف الإسناد هنا عن الإسناد في القذف، فالإسناد في السب لا ينطوي بأية حال من الأحوال على إسناد واقعة معينة للمجني عليه، كأن يقول له أنت مرتش أو نصاب، ويتحقق السب كذلك بتحقيق المجني عليه أو الدعاء عليه، ويستوي كذلك أن يكون السب صريحاً أو ضمنياً، فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها أنه في حالة تخلف التعيين والتحديد في العبارات بتحديد الواقعة المنسوبة، فإن العبارات والكلمات لا تعدو كونها ألفاظاً مكونة لجريمة السب دون القذف<sup>(٣)</sup>.

وقد أكدت محكمة التمييز الكويتية في حكم لها : «أن المرجع في تعرف حقيقة الألفاظ أو العبارات أو الوقائع التي تمس بالكرامة أو تنطوي على السب أو القذف هو بما

(١) Philippe CONTE, Droit pénal spécial, LexisNexis, 5ème édition, 2016, p.280.

(٢) Cour de Cassation, Chambre criminelle, 2 novembre 2016, pourvoi n° 15-87.163;

(٣) Cour de Cassation, Chambre criminelle, 7 février 2017, pourvoi n° 15-83.439.

Voir « Arrêt de l'Assemblée plénière de la Cour de Cassation, 25 juin 2010, pourvoi

no 08-86.891», Légifrance. [En ligne] :

<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000022803841/>

يطمئن إليه قاضي الموضوع من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى وما يستخلصه من دلالة الألفاظ والعبارات وتقدير مراميها ومناحيها»<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة للمقذوف أو المسبب هنا، أو بتعبير آخر المجني عليه، فيستوي أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً<sup>(٢)</sup>. القذف كأصل عام لا يقع إلا على الأحياء فلا يقع على الأموات، وبالرجوع للنصوص الجزائية الكويتية والقضاء نجد أنهما لم يتطرقا لتلك المسألة، وكذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات الإماراتي، أما القضاء الفرنسي فقد اعتبر قذف الأموات جريمة كقذف الأحياء، وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض الفرنسية في أحكامها على ضوء المادة ٣٤ من قانون حرية الصحافة الصادر في ١٨٨١ والتي جاءت في مضمونها أن جريمة القذف تقوم إذا قصد الجاني من ورائها المساس بشرف واعتبار الورثة الأحياء<sup>(٣)</sup>.

من جهة أخرى، يجب أن يكون هذا المجني عليه محدداً ومعيناً، ولا يقصد بالتعيين هنا وجوب ذكر اسمه صراحةً، بل يكفي أن يكون ذلك بشكل ضمني، بحيث يمكن للمخاطبين الاستدلال دون عناء عن شخصية المقذوف<sup>(٤)</sup>، وأكدت محكمة النقض الفرنسية في أكثر من حكم لها بضرورة أن يكون المجني عليه في جريمة القذف محدداً بوضوح<sup>(٥)</sup>.

إن تحديد المجني عليه في جرمي السب والقذف من الأمور المتعلقة بالموضوع والتي يرجع تقديرها للقاضي؛ فقد قضت محكمة تمييز دبي أنه: «يكفي لوجود جريمة السب أو القذف أن تكون عباراته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها، ومعرفة الشخص الذي يعنيه الساب أو القاذف، فإذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات السب والقذف من هو المعني به استنتاجاً من غير تكليف ولا كبير عناء من جماع الأدلة المطروحة عليها، وهي ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص

(١) محكمة التمييز الكويتية، الدائرة الجزائية، جلسة ١٦ يونيو ٢٠٠٩، طعن رقم ٦٧١/٢٠٠٨.

(٢) Cour de Cassation, Chambre criminelle, 12 octobre 1976, 75-90.239.

(٣) كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام - دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالاجتهاد القضائي لرجال القضاء والإعلام على ضوء قانون العقوبات والإعلام، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٢١.

(٤) محكمة الجنايات الكويتية، جنح الصحافة، جلسة ٢٧ يونيو ١٩٩٢، طعن رقم ٨/١٩٩٢.

(٥) Cour de Cassation, Chambre criminelle, 23 décembre 1965, Bulletin des arrêts de la Chambre criminelle de la Cour de Cassation, 1965, n° 293; Cour de Cassation, Chambre criminelle, 21 février 1967, Bulletin des arrêts de la Chambre criminelle de la Cour de Cassation, n° 75; Voir Philippe CONTE, observations sous Cour de Cassation, Chambre criminelle, 29 janvier 2008, Bulletin des arrêts de la Chambre criminelle de la Cour de Cassation, n°23, Revue pénitentiaire et de droit pénal, 2008, p. 867.

الحقائق من كل ما يقدم إليها ولو كانت غير مباشرة، متى كان ما حصله الحكم من الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، وكانت الأركان الأخرى متوفرة حق العقاب على الجريمة، ولو كان المقال خلواً من ذكر اسم الشخص المقصود»<sup>(١)</sup>.

إن فعل الإسناد في جرمي السب والذف الإلكتروني لا يختلف عن فعل الإسناد في جرمي السب والذف التقليدية سوى بالوسيلة التي استخدمها الجاني بارتكاب فعل الإسناد، أي أن فعل الإسناد الإلكتروني يتم بسلوك إجرامي متمثل بإسناد صفة معينة أو واقعة محددة لشخص إما بالكتابة أو بالقول أو بالإشارة أو بوضع صورة أو تسجيل صوتي أو بأية طريقة أخرى، وذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية كالمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني أو باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات على سبيل المثال: (تويتر، انستقرام، فيسبوك، سناب شات.. إلخ).

**- العنصر الثاني وهو موضوع الإسناد:** ويقصد به الواقعة محل الإسناد في جريمة الذف والتي يجب أن يتوافر بها شرطان: أولهما أن تكون الواقعة محددة ومعينة وصالحة لإقامة الدليل عليها<sup>(٢)</sup>؛ ثانيهما أن توجب عقاب من نسبت إليه أو احتقاره. لا تستلزم القوانين المقارنة أن تكون الواقعة موضوع الإسناد صحيحة أو معروفة، فيمكن أن تكون خاطئة أو غير معروفة، ولا تستلزم تحديدها تحديداً دقيقاً إنما يكفي أن تكون صالحة لإقامة الدليل باعتبارها واقعة محددة وشائنة، وهذا ما ينفرد به الركن المادي لجريمة الذف عنه في جريمة السب، حيث إن موضوع الإسناد في جريمة الذف والذي يقصد به إسناد واقعة محددة لشخص معين تستوجب عقاب هذا الأخير أو احتقاره، هو عنصر أساسي مكون لقيام الركن المادي لتلك الجريمة، على خلاف جريمة السب التي لا تتطلب إسناد واقعة، فتحقق النشاط الذي يخدش شرف المجني عليه واعتباره وكرامته بإسناد عيب معين أو صفة معينة، كما أسلفنا، دون تحديد واقعة معينة؛ لذلك موضوع الإسناد لا يمكن أن يقع على صفة أو عيب<sup>(٣)</sup>.

**- العنصر الثالث وهو علانية الإسناد:** يقصد بعلانية الإسناد في جرمي السب والذف العلني هي كل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم أو يمكنهم أن

(١) محكمة تمييز دبي، الدائرة الجزائية، جلسة ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٨، طعن رقم ٢٠٠٨/٤٠٤.

(٢) انظر: د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الجرائم الواقعة على الأشخاص - دراسة مقارنة، كلية شرطة دبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص ٢٧٢.

(٣) حول هذا الموضوع انظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٩١، ص ٧٥٨ وما يليها.

يقفوا عليه بمشيئتهم دون عائق<sup>(١)</sup> بإحدى طرق ووسائل العلانية<sup>(٢)</sup>. رغم أن عنصر العلانية ضروري وجوهري لقيام جرمي السب والقذف العلني في القوانين المقارنة، إلا أن كلاً من المشرع الجزائري الكويتي والإماراتي والفرنسي، وحسنا فعلاً، لم يكتفوا بذلك إنما تولوا تجريم السب والقذف حال ارتكابهما بطريق غير علني<sup>(٣)</sup>، ورتبوا عليها عقوبة تختلف عن عقوبتها حال ارتكابهما بشكل علني، فعدم توافر ركن العلانية لا يعني عدم وجود جرمي السب والقذف نهائياً، إنما وجوب تطبيق مواد أخرى متعلقة بارتكاب السب والقذف بصورتها غير العلنية. تجدر الإشارة هنا إلى أنه حال ارتكاب جرمي السب والقذف باستخدام الشبكة المعلوماتية أو باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات وفقاً للقانونين الكويتي والإماراتي سيتغير النص واجب التطبيق، لوجود نص خاص وصريح يجرم السب والقذف حال ارتكابهما بتلك الوسيلة، مع ملاحظة أنه ليس للعلانية أي دور أو أهمية لتطبيق هذا النص الخاص، أي أن تلك الوسيلة ليست دلالة على العلانية كشرط لتطبيق هذا النص، فما يهنا هنا وفقاً لهذين القانونين لإمكانية تطبيق هذا النص الخاص أن تكون الوسيلة المرتكب بها أو وسيلة الإسناد إما شبكة معلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، بغض النظر عن تحقيقها للعلانية من عدمها، اشترط وجود العلانية في الوسيلة، وذلك بتطلبه استخدام وسيلة اتصال علنية إلكترونية، لقيام جرمي السب والقذف العلني إلكترونياً، وفي حال تخلف تلك العلانية نكون أمام جريمة غير علنية ولو كانت الوسيلة المستخدمة في الإسناد إلكترونية.

نخلص مما سبق، أن عنصر العلانية يعتبر أحد عناصر الركن المادي في القانون الفرنسي فقط دون نظيره الإماراتي والكويتي حال ارتكاب جرمي السب والقذف باستخدام الشبكة المعلوماتية أو باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، وعليه نرى أن مسلك المشرع الفرنسي هنا أفضل وأكثر وضوحاً وصراحة من نظيره الكويتي والإماراتي.

(١) كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام - دراسة تحليلية مقارنة مدعومة بالاجتهاد القضائي

لرجال القضاء والإعلام على ضوء قانون العقوبات والإعلام، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) سنشير في المبحث الثاني من هذا البحث إلى مدى تطلب العلانية في هذه الجرائم، بالإضافة إلى وسائل ارتكابهما من خلال الإشارة إلى شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وفقاً للتشريع الكويتي والتشريعات المقارنة.

(٣) نص عليها المشرع الكويتي في المادة ٢١٢ من قانون الجزاء الكويتي؛ والمشرع الإماراتي في المادة 374 من قانون العقوبات الإماراتي؛ والمشرع الفرنسي في المادتين R621-1 و R621-2 من قانون العقوبات الفرنسي.

## ثانياً: الركن المعنوي:

جريمتا السب والقذف من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي شكل القصد الجنائي العام، فيتحقق هذا الركن في جريمة القذف العلني بقيام القاذف بإسناد واقعة القذف للمجني عليه، مع علمه بأنها ستوجب عقاب هذا الأخير أو احتقاره وامتهان كرامته واعتباره، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا السلوك والنشر والإذاعة لهذه الواقعة محل الإسناد لتصل لعلم الناس، أما في جريمة السب العلني فيتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الإذاعة والنشر لهذا التعبير المهين الخادش لكرامة المجني عليه وشرفه واعتباره، مع علمه بمعناه<sup>(١)</sup>، فالعلانية لا تصلح أن تكون أساساً للمسئولية الجنائية في هاتين الجريمتين ما لم تكن مقصودة<sup>(٢)</sup>، أما في جريمتي السب والقذف الإلكتروني وفقاً للقانونين الكويتي والإماراتي فيجب على الجاني العلم بأنه يرتكب جريمة بتلك الوسيلة أي بالشبكة المعلوماتية أو عن طريق إحدى وسائل تقنية المعلومات، في حين أن نظيرهما الفرنسي يتطلب لقيام جريمتي السب والقذف المتركب إلكترونياً العلم بأن تلك الوسيلة هي وسيلة اتصال علنية إلكترونية لوقوعها واتجاه إرادة الفاعل لاستخدامها وإلا لأصبحنا أمام جريمة سب وقذف غير علني حتى لو وجدت تلك الوسيلة الإلكترونية.

نستخلص مما سبق أن أركان جريمتي السب والقذف وفقاً للنصوص التقليدية هي ذاتها أركان جريمتي السب والقذف عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، مع اختلاف الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، مع ضرورة الإشارة إلى أن بنيان جريمتي السب والقذف باستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية المعلومات يختلف عن البنيان القانوني لتلك الجريمتين بشكليهما التقليدي في أن الأولى يشترط نصها توافر «شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات» لتطبيق هذا النص الخاص، في حين أن الثانية لم تحدد وسيلة معينة لارتكابها، وللقول باكتمال بنيانها القانوني.

ومن جهة أخرى، تبين لنا أن الاختلاف بين جريمتي السب والقذف يكمن في أن جريمة السب تتحقق بإسناد الجاني للمجني عليه صفة أو تعبيراً أو لفظاً من شأنه أن

(١) د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الكسب غير المشروع لشبكة الإنترنت- دراسة مقارنة،

دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١١٦.

(٢) انظر: د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية- جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف،

الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٥٢.

يخدش اعتبار هذا الأخير وشرفه دون أن يتضمن هذا السب إسناد واقعة معينة، أما القذف فلا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة تستوجب عقاب من وجهت إليه أو احتقاره أو قد تؤذي سمعته، هذا بالإضافة إلى أن عقوبة القذف أشد من عقوبة السب.

إلا أن السب والقذف يتشابهان في عدة أوجه أهمها أن المجني عليه في الجريمتين قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، ويتفقان كذلك في أن كليهما يعتبران من الجرح التي تشكل اعتداء على شرف المجني عليه واعتباره، فالعلة من تجريمهما هي عدم المساس بشرف الأشخاص وكرامتهم واعتبارهم وحماية كل ذلك، هذا بالإضافة إلى أنهما من الجرائم التعبيرية التي تقع بالصورة العلنية وغير العلنية.

## المطلب الثاني

### السياسة العقابية المتبعة في التشريعات الجزائية المقارنة

إن معرفة العقوبة واجبة التطبيق تستوجب قبلها معرفة النص واجب التطبيق، وعليه سنخصص هذا المطلب لتناول مسألة وجود تعدد الجرائم حال ارتكاب السب أو القذف باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات من عدمها في الفرع الأول، ومن ثم سنعرض العقوبات واجبة التطبيق عند ارتكاب هاتين الجريمتين إلكترونياً في الفرع الثاني.

## الفرع الأول

### العلاقة بين نصوص جرائم تقنية المعلومات والنصوص الأخرى

السب أو القذف باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات قد يثير أحياناً مشكلة في القوانين المقارنة من ناحية التكييف القانوني للجريمة وتعدد الأوصاف المنطبقة عليها، ومن ثم تثار مسألة وجود تعدد الجرائم؛ فقد يبدو لنا تارة أننا أمام تعدد حقيقي أو معنوي، و تارة أخرى لا يعدو كوننا أمام تنازع ظاهري للنصوص، تكمن أهمية معرفة وجود هذا التعدد بين الجرائم من عدمه لما له من دور مؤثر على العقوبة واجبة التطبيق.

قبل أن نتناول موقف التشريعات المقارنة لهذه الحالة، يجب أن نبحث عن مدى وجود تعدد للجرائم ابتداءً من عدمه. ولمعرفة ذلك: يجب علينا الإجابة عن السؤال التالي: هل نحن أمام تعدد للفعل الإجرامي أو تعدد للنتائج؟

إذا تعدد الفعل الإجرامي أو بمعنى آخر تعددت الجرائم المرتكبة كنا أمام التعدد الحقيقي أو ما يسمى بالتعدد المادي، وهذا يقتضي منا معرفة وجود الارتباط بين هذه الجرائم من عدمه، فإذا وجد هذا التعدد الحقيقي وكانت هذه الجرائم مستقلة عن بعضها فنحن بصدد تعدد حقيقي للجرائم دون ارتباط، وسيكون مرتكبها مستحقاً لأن تطبق عليه كل عقوبة على حدة<sup>(١)</sup>. أما إذا ارتكب الجاني جملة جرائم لتحقيق غرض واحد فإننا نكون أمام تعدد حقيقي مع وجود ارتباط لا يقبل التجزئة، فلن توقع عليه إلا عقوبة أصلية واحدة وهي عقوبة الجريمة الأشد<sup>(٢)</sup>.

أما إذا ارتكب الجاني فعلاً إجرامياً واحداً ترتب عليه عدة نتائج إجرامية، أو شكّل هذا الفعل اعتداءً على أكثر من مصلحة محمية، فنحن بصدد التعدد المعنوي أو السوري، ففي هذه الحالة يكفي بتوقيع عقوبة الجريمة الأشد على الجاني دون غيرها.

وهناك حالة تجعلنا للوهلة الأولى نعتقد بوجود تعدد معنوي للجرائم لخضوع جريمة أو فعل مجرم واحد لأكثر من نص، لكننا في الواقع نكون أمام تنازع ظاهري للنصوص وليس أمام تعدد إطلاقاً، فيجب عدم الخلط بين هاتين الحالتين على الرغم من تشابههما في وحدة الفعل الإجرامي إلا أنهما تختلفان من نواح عدة، يكمن الفرق بينهما في أن المصلحة المحمية المعتدى عليها واحدة في حالة التنازع الظاهري للنصوص على خلاف التعدد المعنوي الذي يكون فيه التعدي على أكثر من مصلحة محمية، هذا بالإضافة إلى أن النصوص القابلة للتطبيق في حالة التعدد المعنوي متعددة لانطباقها جميعاً على الواقعة على عكس التنازع الظاهري للنصوص الذي لا يكون فيه إلا نص واحد واجب التطبيق على تلك الواقعة، أما فيما يتعلق بالأثر المترتب على العقوبة في التعدد المعنوي فإن العقوبة الأشد واجبة التطبيق، أما بالنسبة للتنازع الظاهري للنصوص فلا يشترط أن يتم تطبيق النص المتضمن للعقوبة الأشد.

لحل المشكلة التي قد تثار في التنازع الظاهري للنصوص والتي تكمن في التزام غير الحقيقي لعدة نصوص معروضة تبدو جميعها قابلة للتطبيق، أورد الفقه عدة قواعد يمكن إعمالها في هذه الحالة لمعرفة النص واجب التطبيق، وبالتالي استبعاد ما

(١) انظر: د. عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية- دراسة مقارنة، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٨٦.

(٢) يجب الانتباه هنا إلى أن تطبيق العقوبة الأشد لا يعني أن هذه الجرائم تصبح جريمة واحدة؛ لأن مسؤولية الجاني قائمة لكل تلك الجرائم المرتبطة، ولكن العقوبة الأصلية المطبقة عليه في هذه الحالة هي العقوبة الأشد.

عداه منها : النص الخاص يقيد النص العام، النص الأصلي يقدم على النص الاحتياطي، قاعدة الشمول أو الاحتواء.

ويتطبيق ذلك على موضوع دراستنا سنبحث أولاً في مدى وجود إحدى الحالات السابق بيانها في التشريعات المقارنة عند ارتكاب جرمي السب والقذف باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، ومن ثم موقف هؤلاء منها.

وفقاً للقانون الفرنسي، فإننا لن نجد صعوبة حال ارتكاب إحدى هاتين الجريمتين باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، والسبب في ذلك يرجع إلى وحدة النص واجب التطبيق سواء تم ارتكاب إحدهما بوسيلة اتصال علني إلكتروني أم بأية وسيلة أخرى، فوفقاً لهذا القانون، نحن لسنا أمام نوعين من النصوص أحدهما تقليدي يتكون من نصين يعالجان جرمي السب والقذف بشكل علني وعام دون تحديد حصري لوسائل ارتكابهما، ونص آخر خاص يعالج ارتكابهما بصورة علنية باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تواصل اجتماعي، فوفقاً للتشريع الفرنسي، إذا كان الإسناد لواقعة استخدام الإنترنت أو أية وسيلة إلكترونية علنية سنكون بصدد قذف علني، أما إذا استخدمت ألفاظ أو تعابير شائنة لا تحتوي على ادعاء أو إسناد لواقعة وذلك باستخدام الإنترنت أو أية وسيلة إلكترونية علنية، فنحن أمام سب علني، لذلك نرى أن تلك السياسة التجريبية المتبعة من قبل القانون الفرنسي هي أفضل السياسات المقارنة محل دراستنا؛ لأنه لم يدخل نصاً جديداً ليطامشى والتطورات التكنولوجية، إنما اكتفى بإضافة تلك الوسيلة الجديدة مع بقية طرق العلانية وهي نقطة تحسب لهذا القانون؛ لأننا سنكون أمام أحد نصين فقط كما رأينا.

وكذلك الحال في القانون الإماراتي الذي لا تثار أمامه مسألة تعدد الجرائم نهائياً عندما ترتكب جريمة السب أو القذف باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وفقاً لهذا القانون، نكون بصدد نص واحد فقط وهو نص المادة ٢٠ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المخصص لارتكاب جرمي السب والقذف من خلال وسيلة محددة، فهذا النص الخاص هو الواجب على المحكمة تطبيقه مع استبعاد النصوص التقليدية الموجودة في قانون العقوبات الإماراتي، وهذا ما أكدته محكمة تمييز دبي في حكم لها يتعلق بالسب الإلكتروني، أكدت من خلاله : «وما دام أنه وجد قانون خاص يعالج ما قام به الجاني من سب وقذف باستخدامه وسيلة تقنية المعلومات، فإنه لا يصح بعد ذلك الاحتجاج ما أفرد إليه قانون العقوبات [...]، وأن المحكمة الجنائية وهي

تحاكم متهماً بموجب قانون عقابي خاص لا ترجع إلى قانون آخر عام، كما لا ترجع إلى قانون الإجراءات الجزائية إلا عند إحالة صريحة على الحكم<sup>(١)</sup>.

أما في التشريع الكويتي، فنكون أمام نوعين من النصوص إذا تم ارتكاب السب أو القذف باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات: أحدهما نص عام يتعلق بالنصوص التقليدية لجريمتي السب والقذف العلني وهما المادتان ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الجزاء الكويتي، والأخر نص خاص ورد في قانون خاص وهو مادة ٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي يعني بتلك الوسيلة دون أن ينص صراحة على تطلب العلانية فيها.

قبل صدور هذا القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، درج القضاء الكويتي، وفي أكثر من حكم قضائي له<sup>(٢)</sup>، على اعتبار بعض وسائل تقنية المعلومات أو ما يسمى بمواقع التواصل الاجتماعي كتويتر و فيسبوك والمدونات المختلفة وغيرها على أنها «مكان عام» يتوافر فيه ركن العلانية المقرر في المادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الجزاء الكويتي، المعنيتين بجرائم القذف والسب العلني، وعلى وجه الخصوص «تويتر»، طالما أن الكتابات التي تشكل السب والقذف قد تمت باستخدام حساب عام مفتوح يمكن للكافة الاطلاع على هذه الكتابات بمجرد الولوج إلى تلك المواقع باستخدام تقنية الإنترنت، ومع تواتر الأحكام القضائية باعتبار مواقع التواصل الاجتماعي مكاناً عاماً يتوافر من خلاله ركن العلانية المشترط في جرمي السب والقذف العلني، ظهر عدد كبير من الفقهاء مؤيداً لهذا الاتجاه مدعماً قوله بأن المشرع الكويتي لم يحصر وسائل العلانية في تشريعه الجزائي، مما يفهم معه قدرة النصوص التقليدية بهذا الشأن على استيعاب تلك المستجدات في عالم تقنية المعلومات باعتبارها وسائل علنية، طالما أن الوقائع أو الألفاظ المستخدمة قد وجدت بحسابات عامة يسمح للكافة بالدخول إليها والاطلاع عليها<sup>(٣)</sup>.

- (١) محكمة تمييز دبي، الدائرة الجزائية، جلسة ١٨ يناير ٢٠١٦، رقم القضية: ٢٠١٥/٨٩٥.
- (٢) محكمة التمييز الكويتية، الدائرة الجزائية، طعن رقم ٢٠١٤/١٦٣. انظر أيضاً: محكمة الجناح المفوضة، جلسة ٧ ديسمبر ٢٠١٥، رقم الدعوى ٢٠١٥/١٥٥.
- (٣) "تويتر تحت مجهر المساءلة القانونية... والجزاء لا يصلح لمحاكمة المغردين"، ٢١ أغسطس ٢٠١١، جريدة الجريدة، محليات، تاريخ الزيارة: ٨ نوفمبر ٢٠١٩، متاح من خلال الرابط التالي:

وبعد صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي نصت المادة ٦ منه<sup>(١)</sup> على حظر نشر كل ما من شأنه المساس بكرامة الأشخاص، بدأت أحكام القضاء بعد هذا القانون، ترى أن الألفاظ والوقائع المشكلة لجريمتي السب والقذف تتضمن بالضرورة امتهاً ومساساً بكرامة المجني عليه بقولها: «إن مرامي ألفاظ [المتهمة] تضمنت سباً للشاكية باعتبار أنها انطوت على خدش اعتبارها، وتمثل مساساً بكرامتها [...] مستخدمة بذلك وسيلة من وسائل الاتصالات، لتكون بذلك الواقعة قد تكاملت أركانها القانونية [...]، وإلى صحة إسناد التهم حسبما هو مبين بتقرير الاتهام...»<sup>(٢)</sup>. بعد تأكيد المحكمة على اكتمال الأركان القانونية للجرائم المسندة للمتهمة من قبل النيابة، وإلى صحة تلك الاتهامات، منتهية بذلك إلى وجوب تطبيق مادة ٨٤ من قانون الجزاء<sup>(٣)</sup> المتعلقة بارتباط الجرائم وإعمال آثارها في هذه القضية لتعدد الجرائم المرتكبة، وذلك بالحكم بالعقوبة لأشدها، يذكر أن النيابة قد نسبت للمتهمة عدة تهم كان من بينها ارتكاب المادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الجزاء الكويتي، بالإضافة إلى المادة ٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وبالتالي العقوبة الأشد واجبة التطبيق في نظر المحكمة هي عقوبة التهمة الأولى وهي القذف العلني وفقاً للمادة ٢٠٩ من قانون الجزاء الكويتي.

<https://www.aljarida.com/articles/1461997699515433700>

- (١) يعاقب بحسب الأحوال بالعقوبة المنصوص عليها في البنود ( ١ ، ٢ ، ٣ ) من المادة (٢٧) من قانون المطبوعات والنشر المشار إليه ، كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون أحد الأفعال بحسب الأحوال المبينة بالمواد (١٩ ، ٢٠ ، ٢١) من القانون المشار إليه ؛. علماً أن المادة ٢١ من قانون المطبوعات والنشر المشار إليه والتي تتعلق بموضوع دراستنا تنص على التالي: «يحظر نشر كل ما من شأنه:» [...] ٧- المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم...»؛ في حين نصت المادة ٢٧ من القانون ذاته على العقوبة المقررة في هذه الحالة : « مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف: [...] ٣- إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (٢١) بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار...».
- (٢) محكمة الجناح الكويتية، جنح بيئية وإلكترونية، جلسة ٢٧ يونيو ٢٠١٨، دعوى رقم ٢٠١٨/٣١٢ حصر نيابة إعلام- ودعوى رقم ٢٠١٨/١٠٥ جنح مباحث إلكترونية. ورد في تقرير الاتهام الآتي: «قامت المتهممة باستخدام حسابها ببرنامج التواصل الاجتماعي (إنستغرام) بنشر وكتابة تعليقات تتضمن عبارات وألفاظاً مسيئة لها وماسية بكرامتها وذلك تعليقاً على إحدى الصور بحساب الشاكية على مرأى من مستخدم البرنامج المذكور، وكان ذلك بقصد الإساءة لها والمساس بكرامتها...».
- (٣) نصت على : «إذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ويجب ألا يحكم بغير العقوبة المقررة لأشدها، وإذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بهذه العقوبة دون غيرها. وإذا ارتكب شخص جملة جرائم في غير الحالتين السابقتين تعددت العقوبات التي يحكم بها عليه.».

والسؤال الذي يجب طرحه في هذه المسألة هو : هل نحن أمام حالة تعدد للجرائم وفقاً للتشريع الكويتي؟

وانطلاقاً مما سبق عرضه من حالات التعدد المختلفة ومن نصوص جزائية بهذه المسألة، يبدو لنا أن حكم المحكمة جانبه الصواب من عدة نواح، ذلك أننا لم نكن أمام تعدد للجرائم أساساً إنما بصدد تنازع ظاهري للنصوص.

إن القضاء في أكثر من حكم قضائي، ومنها الحكم السالف ذكره، أكد انطواء الألفاظ والعبارات المستخدمة في السب والقذف بالضرورة على المساس بكرامة الأشخاص وخدش الاعتبار، وهذا يتضح جلياً من خلال عدم تعديله للوصف والتهمة المنسوبة للمتهمين بهذا الشأن، هذا بالإضافة إلى أن المصلحة المحمية التي وقع عليها الاعتداء في جريمتي السب والقذف وفقاً لقانون الجزاء هي نفس المصلحة المحمية المعتدى عليها في مادة ٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ فعندما نكون أمام فعل واحد ارتكبه الجاني ووقع فيه الاعتداء على مصلحة واحدة، وحدثت نتيجة إجرامية واحدة حتى لو بدا لنا لوهلة أننا أمام أكثر من نص قابل للتطبيق على تلك الواقعة المعروضة، إلا أننا أمام تنازع غير حقيقي، ويمكننا إزالته بإعمال إحدى القواعد التي أوردها الفقه لمعرفة النص واجب التطبيق وهو تغليب النص الخاص باعتباره مقيداً للنص العام، وبالتالي تطبيق نص المادة ٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات دون غيره.

من جانب آخر، ما يدل على أن نص المادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الجزاء ليس سوى نص عام لنص خاص وهو مادة ٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، هو تواتر القضاء قبل صدور هذا القانون المتعلق بالشبكة المعلوماتية على تطبيق نصوص السب والقذف العلني الموجودة في قانون الجزاء حال ارتكاب إحدى هاتين الجريمتين باستخدام الإنترنت أو أحد مواقع التواصل الاجتماعي، باعتبار أن وسائل العلنية في هذين النصين تشمل السب والقذف باستخدام الشبكة المعلوماتية وكذلك وسائل تقنية المعلومات، رغم عدم وجود نص صريح بهاتين الوسيطتين في تلك النصوص.

إن مسألة وجود الوسيلة المستخدمة بارتكاب الجريمة من عدمها هي التي تحدد النص واجب التطبيق في هذه الحالة، فإذا وجدت سيكون النص الخاص واجب التطبيق مع استبعاد النص العام والعكس صحيح، وخير مثال على ذلك جريمة القتل العمد<sup>(١)</sup>

(١) تنص المادة ١٤٩ من قانون الجزاء الكويتي على أن: «من قتل نفساً عمداً يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين ديناراً».

والقتل العمد باستخدام السم<sup>(١)</sup>، ففي حالة استخدام السم في ارتكاب جريمة القتل تكون أمام النص الخاص ونستبعد النص العام المتعلق بالقتل العمد، فوجه التخصيص في موضوع دراستنا هو الوسيلة التي ارتكب بها الفعل المجرم وهي إما الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، مع ملاحظة أن هذا النص الخاص لم يشترط نهائياً وجود العلانية، وكل ما اشترطه هو أن تقع إحدى هاتين الجريمتين عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وهذا ما لم ينتبه له القضاء.

وهناك رأي قد برر القول بوجود تعدد للجرائم بين جرائم السب والقذف المنصوص عليها في قانون الجزاء والمادة ٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والذي يستلزم معه تطبيق عقوبة الجريمة الأشد، معللاً كلامه بأن المادة ١٦ من القانون الأخير ذاته تنص على أنه: «لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبات أشد ينص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر»<sup>(٢)</sup>، وهذا القول - في نظرنا - مردود عليه؛ لأن هذا النص يتناول حالة حدوث تعدد بين الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وغيره من القوانين الكويتية، والذي يتطلب معه تطبيق العقوبة الأشد باعتبار أننا أمام تعدد للجرائم، أما في الحالة التي أمامنا فنحن بصدد تنازع ظاهري للنصوص المعروضة والذي يستوجب معه تغليب النص الخاص، وقد لا يكون هذا الأخير بالضرورة ذا العقوبة الأشد، فإذا كنا بصدد تنازع بين نصوص غير متساوية القوة، بمعنى أننا أمام نص عام وآخر خاص، فيجب على القاضي أعمال قاعدة «الخاص يقيد العام»، وبالتالي توقيع العقوبة المقررة في النص الخاص سواء أكانت تلك العقوبة هي الأخف أم الأشد<sup>(٣)</sup>، هذا

(١) تنص المادة ١٤٩ مكرر من قانون الجزاء الكويتي: «من قتل نفساً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو أجلاً يعاقب بالإعدام، أيأ كانت كيفية استعمال تلك الجواهر».

(٢) في مقابلة لمدير نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر محمد الغملاس بين فيها رأيه قائلاً: «نصت المادة ١٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبات أشد ينص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر"، وبالتالي فإنه إذا كان الفعل المجرم المرتكب في الواقعة معاقباً عليه وفق قانون تقنية المعلومات وقانون آخر وكانت الجريمة مرتبطة وكانت العقوبة في القانون الآخر أشد، فإنه يتم تطبيق تلك العقوبة إضافة لقانون تقنية المعلومات، وعلى سبيل المثال: إذا قام المتهم بسب وقذف المجني عليه عبر أحد مواقع التواصل الاجتماعي، فإنه يتم توجيه تهمة المساس بكرامة الأشخاص المنصوص عليها بقانون تقنية المعلومات، وتهمتي السب والقذف المنصوص عليهما في قانون الجزاء؛ كون الأخيرة عقوبتها أشد والتي تصل إلى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين". حسين العبدالله، الغملاس لـ الجريدة: ٣١٤٣ قضية تلقته نيابة الإعلام العام الماضي منها ٢٨٦٥ جريمة إلكترونية، ٣١ يناير ٢٠١٧، جريدة الجريدة، محليات-خاص، تاريخ الزيارة ١ نوفمبر ٢٠١٩، متاح من خلال الرابط التالي: <https://www.aljarida.com/articles/1485796695790498900/>

(٣) انظر: د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص ٤١٦ وما يليها.

بالإضافة إلى أنه حال اعتبار أن ما بين النصوص الجزائية الكويتية المشار إليها تعدد مادي أو حقيقي ومن ثم تطبيق العقوبة الأشد لأصبحنا أمام تلازم مطلق في انطباق النصوص التقليدية مع استبعاد النصوص المستحدثة.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن هناك مسألة قد تثار هنا بالنسبة للجرائم التي ارتكبت قبل صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي لم يصدر فيها حكم نهائي بات، وهل يمكن للقاضي تطبيق النص الخاص بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات باعتباره أصح للمتهم من النصوص التقليدية؟ أو أنه لا يمكنه تطبيق النص الجديد باعتبار أن تطبيق القانون الأصح للمتهم يجب أن يكون منصباً للنص ذاته، وفي حالتنا نحن أمام نص خاص استخدم فيه المشرع ألفاظاً ومصطلحات مغايرة للنصوص التقليدية؟

في اعتقادنا المبني على أن هذا النص الجديد المتعلق بجرائم السب والقذف باستخدام وسائل تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو كما أطلق عليه المشرع بجرائم المساس بكرامة الأشخاص باستخدام تلك الوسائل ما هو إلا نص خاص يقيد النص العام التقليدي المتعلق بجرائم السب والقذف الواردة في قانون الجزاء الكويتي، وبالتالي في الأحكام التي لم يصدر فيها حكم نهائي بات يجب على القاضي تطبيق القانون الجديد باعتباره الأصح للمتهم، ومن هنا يتبين لنا أهمية تصحيح التكييف في العلاقة بين نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وبين النصوص التقليدية لما لها من آثار عديدة أبرزها - كما رأينا - نطاق تطبيق القانون الأصح للمتهم<sup>(1)</sup>.

ووفقاً لما تقدم من عرض يتعلق بموقف التشريعات المقارنة فيما يخص العلاقة بين نصوص جرائم تقنية المعلومات والنصوص الأخرى فإننا نرى أنه من الأسلم أن يقوم المشرع الكويتي باتباع سياسة المشرع الفرنسي في هذه المسألة، وذلك بإضافة تلك الوسيلة لنصوصه التقليدية المتعلقة بالسب والقذف، أو بتوحيد المصطلحات والألفاظ المستخدمة في النصوص الجديدة الخاصة مع النصوص التقليدية كما فعل قرينه الإماراتي لحل المشكلة التي دفعت القضاء للقول بوجود التعدد المادي للنصوص، في حين أننا في حقيقة الأمر أمام تعدد ظاهري للنصوص.

(1) مادة ١٥ من قانون الجزاء الكويتي: « إذا صدر، بعد ارتكاب الفعل وقبل أن يحكم فيه نهائياً، قانون يصلح للمتهم، وجب تطبيق هذا القانون دون غيره. ومع ذلك إذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه إطلاقاً، وجب تطبيق هذا القانون واعتبار الحكم كأن لم يكن».

## الفرع الثاني

### العقوبات المقررة لسب والقذف باستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية المعلومات

سيقتصر هذا الفرع على عرض العقوبات واجبة التطبيق على مرتكب جريمة السب أو القذف ضد أحاد الناس عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، وعليه سنتناول العقوبات الأصلية أولاً، يليها العقوبات الأخرى ثانياً.

#### أولاً: العقوبات الأصلية:

يقصد بالعقوبة الأصلية العقوبة التي نص عليها المشرع والتي يمكن إيقاعها على الجاني بشكل مستقل دون ارتباطها بعقوبة أخرى، وتتمثل بالإعدام والحبس بنوعيه المؤبد والمؤقت وأخيراً الغرامة، تفاوتت التشريعات العقابية المقارنة في مقدار ونوع العقوبة الأصلية المقررة على الجاني في جرمي السب والقذف باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

فسياسة المشرع الكويتي العقابية في مواجهة جرمي السب والقذف باستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية المعلومات كانت معقولة اقتصرت على توقيع عقوبة أصلية واحدة وهي الغرامة، فقد نصت المادة ٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي أحالت للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣/٢٧ من قانون المطبوعات والنشر على الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار باعتبارها جنحة عمدية، ونلاحظ هنا غاية المشرع الهادفة لترسيخ حرية الرأي والمتضحة جلياً في الابتعاد عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية كالحبس في حالة ارتكاب السب أو القذف باستخدام الإنترنت أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وذلك من خلال إحالته لنصوص العقوبات المقررة في قانون المطبوعات والنشر، على عكس النصوص التقليدية لسب والقذف العلني التي كانت عقوبة الغرامة فيها مصاحبة لعقوبة الحبس.

من جانبه عاقب المشرع الفرنسي، بموجب الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٨٨١ بشأن حرية الصحافة، والمعدلة بالقانون الصادر في ٢١ يونيو ٢٠٠٤، على ارتكاب جريمة السب بإحدى وسائل العلانية المنصوص عليها في المادة ٢٣ من القانون ذاته والتي من بينها «كل وسائل الاتصال العلني الإلكتروني» بالعقوبة ذاتها المقررة لجريمة القذف باستخدام هذه الوسيلة الإلكترونية في الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون حرية الصحافة وهي الغرامة التي تساوي اثني عشر ألف يورو أي بما يعادل أربعة آلاف دينار كويتي تقريباً،

ويلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي قد قرر إنزال عقوبة واحدة وهي الغرامة أيًا كانت الجريمة سبباً أو قذفاً باستخدام الوسيلة الإلكترونية متى كانت الوسيلة علنية واعتبارهما جنحة من حيث التكييف القانوني للجريمة، مبتعداً بذلك عن إيقاع العقوبة السالبة للحرية كالحبس تماماً كما فعل المشرع الكويتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أما إذا كانت وسيلة الاتصال الإلكترونية غير علنية يعمل بالنصوص المتعلقة بالسب والقذف غير العلني فتكون أمام مخالفة من حيث التكييف القانوني للجريمة وتقتصر العقوبتها فيها على الغرامة.

أما المشرع الإماراتي، ووفقاً للمادة ٢٠ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢، فقد نص على عقوبتي «الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين» عند ارتكاب جرمي السب أو القذف باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ هنا أن المشرع الإماراتي لم يحدد مدة عقوبة الحبس بل تركها لسلطة القاضي التقديرية، علماً بأن مصطلح «الحبس» وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات الإماراتي يقصد به «وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها، ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»<sup>(٢)</sup>، وهو العقوبة المقررة للجنح دائماً<sup>(٣)</sup>. أما العقوبة الثانية التي قررها هذا المشرع فهي الغرامة المحددة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم وهي المقدار المحدد كعقوبة للجنح<sup>(٤)</sup>.

وفقاً لما تقدم، نلاحظ أن المشرعين الكويتي والفرنسي كانت عقوباتهما متقاربة جداً نوعاً ومقداراً؛ وتتمثل هذه العقوبة بالغرامة المالية التي تعد من أكثر العقوبات تناسباً مع هذا النوع من الجرائم، ولكننا نجد في المقابل أن مقدارها غير كافٍ لردع الجاني والحد من هذا النوع من الجرائم؛ لذلك فإننا نميل لسبب سياسة المشرع الإماراتي العقابية

(١) أي ما يعادل تقريباً ٢٠٦٨٠ ديناراً كويتياً ولا يزيد عن ٤١٣٦٠ ديناراً كويتياً.

(٢) مادة ٦٩ من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

(٣) تنص المادة ٢٩ من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ على أن: «الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: ١- الحبس. ٢- الغرامة التي تزيد على ألف درهم. ٣- الدية».

(٤) تنص المادة ٧١ من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ والمعدلة بالقانون الاتحادي رقم ٧ لعام ٢٠١٦ على أن الغرامة: «إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخرينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مليون درهم في الجنایات وثلاثمائة ألف درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه».

والمتمثلة بالارتفاع الكبير في مقدار الغرامة مقارنة بهذين القانونين، ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى عدم اتفاقنا مع عقوبة الحبس التي تبناها المشرع الإماراتي في سياسته العقابية في هذا النوع من الجرائم للأسباب التي سبق توضيحها.

### ثانياً : العقوبات الأخرى :

فيما يتعلق بالعقوبات الأخرى التي قرر المشرع الإماراتي إنزالها حال ارتكاب جرمي السب والقذف باستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية المعلومات، فقد نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على عقوبات أخرى يمكن إنزالها إلى جانب العقوبات الأصلية كالعقوبات التكميلية والتدابير الجنائية، تتمثل العقوبة التكميلية في هذا القانون بالصادرة الوجوبية الخاصة والتي تنصب على كل ما استخدم في ارتكاب جريمة السب والقذف أو نتج عنها من برامج وأجهزة ووسائل، هذا إلى جانب مسح كافة البيانات أو المعلومات وإعدامها<sup>(١)</sup>. كما نص على التدابير الجنائية<sup>(٢)</sup> الواجبة التطبيق في هذه الحالة كوجوب الحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه السب أو القذف، ويلاحظ هنا أن المشرع جعل مدة الإغلاق القضائي قراراً تتخذه المحكمة خاضعاً لسلطتها التقديرية والذي يتفاوت بين الإغلاق الكلي أو الجزئي المقيّد بمدة زمنية معينة<sup>(٣)</sup>، ومن جهة أخرى، استوجب المشرع في المادة ٤٢ من القانون ذاته<sup>(٤)</sup>، حال الحكم بإدانة المحكوم عليه الأجنبي ضرورة إبعاده قضائياً<sup>(٥)</sup>، بما لا يدع لقااضي الموضوع أية سلطة تقديرية في الحكم بهذا التدبير من عدمه، كما نصت المادة ٤٣ من القانون نفسه على

- (١) مادة ٤١ من قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- (٢) ويقصد بها مجموعة من الإجراءات القانونية التي تتخذ في مواجهة بعض الجناة ممن تثبت خطورتهم الإجرامية لمنعهم من ارتكاب جرائم في المستقبل. انظر: د. مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي-القسم العام الكتاب الثاني الجزاء الجنائي العقوبة والتدابير الجنائية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ٢٠٥. انظر كذلك: لنص المادة ١٠٩ وما يليها من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.
- (٣) مادة ٤١ من قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- (٤) نصت المادة ٤٢ من قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمستبدلة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ على التالي: «مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون العقوبات تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه في أي من الجرائم الواقعة على العرض، أو يحكم عليه بعقوبة الجنائية في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها».
- (٥) ويعرف إبعاد الأجنبي بأنه: «تدبير احترازي مقيّد للحرية يفرض على الأجنبي الذي ينزل به مغادرة الإقليم الوطني وحظر العودة إليه مجدداً». انظر: د.محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، منشورات طلبة الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ٣٢٧.

تدابير جوازية منها وضع المحكوم عليه تحت المراقبة أو حرمانه من استخدام أية شبكة معلوماتية أو نظام إلكتروني أو أية وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.

أما المشرع الكويتي فقد نص على عقوبات تكميلية<sup>(١)</sup>، ويقصد بها العقوبات الثانوية التي لا تأتي بمفردها إنما تضاف للعقوبة الأصلية، ويجب على القاضي النص عليها في حكمه وإلا كان حكمه معيباً؛ كالمصادرة وإغلاق المحال. هذه العقوبات نوعان عقوبات تكميلية وجوبية، وعقوبات تكميلية جوازية، فقد نصت المادة ١٣ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على عقوبات المصادرة وإغلاق المحال، وتفاوتت بين الإلزامية والاختيارية حال ارتكاب الجاني لإحدى جرائم تقنية المعلومات بما فيها جرائم المساس بكرامة الأشخاص أي السب والقذف باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، فيما يتعلق بالمصادرة كعقوبة تكميلية تركت جوازية بيد القاضي وخاضعة لسلطته التقديرية منسوبة على الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو متحصلة منها، أما إغلاق المحال أو مواقع ارتكاب الجريمة كعقوبة تكميلية، كانت سياسة المشرع الكويتي الجزائي في هذا القانون متفاوتة، فهي تارة جوازية متروكة لسلطة المحكمة التقديرية، عندما يكون ارتكاب الجريمة قد تم بعلم مالكها، ولدة مؤقتة ولا تزيد في هذه الحالة عن سنة، وتارة أخرى وجوبية في حالة تكرار الجريمة وبعلم مالكها.

وفي ختام هذا المبحث، نؤكد على فعالية الغرامة كعقوبة أصلية تطبق على مرتكب جريمة السب والقذف الإلكتروني، دون العقوبات السالبة للحرية كالحبس بهدف دعم حرية الرأي والتعبير، ونثني على المشرعين الكويتي والفرنسي اللذين تبنا هذا النهج على عكس المشرع الإماراتي الذي نص على عقوبتين أصليتين حال وقوع إحدى هاتين الجريمتين باعتبار أن هذه الوسيلة الإلكترونية تسهم في زيادة انتشار تلك الألفاظ والوقائع المسيئة مما يستلزم معه عقوبة أشد من الجريمة التقليدية. يرجع باعتقادنا التشابه بين المشرعين الكويتي والفرنسي إلى اتساع مساحة حرية التعبير المكفولة في هاتين الدولتين بشكل ملحوظ.

من جهة أخرى، يمكننا ملاحظة عدم تبني المشرع الفرنسي أي عقوبة تكميلية حال ارتكاب السب والقذف الإلكتروني ضد آحاد الناس أو الشخص العادي وخاصة عقوبة المصادرة، وندعوه لإضافتها في سياسته العقابية لما لها من أهمية كبيرة في الردع وعدم تكرار تلك الجرائم في المستقبل.

(١) العقوبات التكميلية في القانون الكويتي وردت في المادة ٦٦ من قانون الجزاء الكويتي.

## المبحث الثاني

### ذاتية جرمي السب والقذف باستخدام الشبكة المعلوماتية

إن نطاق تجريم السب والقذف الإلكتروني يقوم على أساسين: الأول هو عنصر العلانية، والثاني هو وسائل التجريم المستخدمة لارتكابهما. فيما يتعلق بعنصر العلانية فتطلبها متفاوت ويميل إلى الانحسار في القوانين المقارنة، وذلك استناداً إلى تطلبه من قبل التشريع الفرنسي دون كل من التشريع الكويتي والإماراتي؛ لذا سنسلط الضوء في هذا المبحث على مدى اشتراط العلانية في هاتين الجريمتين حال وقوعهما عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بتقسيمه إلى مطلبين: نخصص الأول منه لتناول انحسار عنصر العلانية المطلوبة في هذه الجرائم، والثاني للحديث عن وسائل ارتكاب جرمي السب والقذف الإلكتروني.

### المطلب الأول

### انحسار عنصر العلانية كمتطلب لقيام جرمي السب والقذف إلكترونياً في التشريعات المقارنة

تتحقق العلانية متى تم التعبير عن الشيء المسند للمجني عليه بطريقة تسمح بوصوله لعامة الناس، فالعلانية ضد السرية<sup>(١)</sup>، هي إظهار الشيء والجمهور به ونشره وإذاعته، ويقصد بها اتصال علم الجمهور بالواقعة أو بالتعبير الصادر من الجاني والمنسوب إلى المجني عليه بما يمس شرفه واعتباره وذلك بإحدى طرق العلانية، وتعبير آخر العلانية هي أن يصل إلى علم الجمهور أمور أو وقائع معينة اتصالاً حقيقياً أو حكماً<sup>(٢)</sup>.

ذهب بعض الفقهاء إلى أبعد من ذلك بقولهم إن العلانية تعني أن يشاهد الفعل أحد الناس أو يسمعه إذا كان السمع يدل على مادة الفعل، أو أن يكون من شأن علانية الفعل بالكيفية التي وقع فيها أن يراه ويسمعه الغير ولو لم يَرَ أو يسمع الفعل<sup>(٣)</sup>، في حين ذهب البعض إلى أنها علم الناس أو إمكانية علمهم بالفعل الماس بشرف المعتدى عليه على نحو يسيء إلى مكانته لديهم<sup>(٤)</sup>.

(١) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، (حرف العين، مادة: علن، ١/١٩٠).

(٢) محمد عبدالله محمد، جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥١، ص ١٨٩.

(٣) انظر: د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات - القسم الخاص، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٤٠٢.

(٤) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات - الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، مرجع سابق، ص ٦٩.

فجريمتا السب والقذف، أيًا كانت الوسيلة المستخدمة في ارتكابهما بما فيها استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، هما من جرائم الأشخاص التي تنال من شرف المجني عليه وكرامته واعتباره، فخطورة جريمتي السب والقذف لا تكمن بالعبارات أو الوقائع المشينة فقط، إنما باعتبارهما الصارخ على كرامة الأشخاص واعتبارهم وشرفهم، وتزداد خطورة تلك الجريمتين والضرر الناشئ عنهما في حالة ارتكابهما بصورة علنية، لما يترتب على هذا الإعلان من انتشار لتلك العبارات أو الوقائع الموجهة للمجني عليه ووصولها لعلم عدد من الناس<sup>(١)</sup>، هذا بالإضافة إلى أن العلانية بالإسناد تعبر عن سوء نية الجاني والشر الذي في نفسه وما يضمرة في قلبه من حقد.

تناولت التشريعات المقارنة كالتشريع الكويتي والتشريع الإماراتي والتشريع الفرنسي العلانية كركن في جريمتي السب والقذف العلني في قوانينها العقابية التقليدية، في حين أنها تفاوتت في مدى تطلب العلانية كركن لقيام جريمتي السب والقذف باستخدام وسائل تقنية معلومات أو باستخدام شبكة معلوماتية. فوفقاً للتشريع الفرنسي، تلعب العلانية دوراً رئيسياً لقيام جريمة السب والقذف العلنية المرتكبة إلكترونياً؛ لأن الوسيلة الإلكترونية المستخدمة هي ليست وسيلة علنية بذاتها، أي لا يكفي وجود تلك الوسيلة الإلكترونية لتطبيق النصوص المتعلقة بالسب والقذف العلني، وإنما يجب أن تكون تلك الوسيلة علنية أيضاً لتطبيق هذا النص. أما بالنسبة للتشريعين الكويتي والإماراتي، فلم يتطلبا توافر العلانية في الوسيلة الإلكترونية المستخدمة كشرط لتطبيق النص الخاص المتعلق بالسب والقذف الإلكتروني، طالما أن وسيلة الارتكاب هي الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

عرض المشرع الفرنسي في المادة ٢٣ من قانون حرية الصحافة والمعدلة بالقانون الصادر في ٢١ يونيو ٢٠٠٤ طرق العلانية الواجب توافرها لتطبيق عقوبات السب والقذف العلني<sup>(٢)</sup>. تتحقق العلانية وفقاً لهذا القانون بأحد ثلاثة طرق: القول، الكتابة أو بأية وسيلة اتصال علنية إلكترونية<sup>(٣)</sup>، مساوياً بين تلك الطرق متى تمت الجريمة بشكل علني.

(١) انظر: د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي، دار إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢١٢؛ د. صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، مطبعة عباس عبد الرحمن، القاهرة، ١٩٣٩، ص ٩.

(٢) نصت المادة ٢٣ من قانون حرية الصحافة الفرنسي على :  
«Seront punis comme complices d'une action qualifiée crime ou délit ceux qui, soit par des discours, cris ou menaces proférés dans des lieux ou réunions publics, soit par des écrits, imprimés, dessins, gravures, peintures, emblèmes, images ou tout autre support de l'écrit, de la parole ou de l'image vendus ou distribués, mis en vente ou exposés dans des lieux ou réunions publics, soit par des placards ou des affiches exposés au regard du public, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique, auront directement provoqué l'auteur ou les auteurs à commettre ladite action, si la provocation a été suivie d'effet.»

(٣) سنعرض أول طريقتين فقط على أن نفضّل في الثالثة في المطلب القادم.

فتقدير المشرع الفرنسي لوجود العلانية من عدمها هنا يكون بالرجوع للمكان أو الموقع أو الوسيلة التي تم من خلالها التلفظ بالعبارات والوقائع، وكذلك بالرجوع لعدد الأشخاص الذين سمعوا ذلك<sup>(١)</sup>، فالاجتماعات الإلكترونية العامة، لا يعتمد فيها حضور عدد من الأشخاص فقط، إنما على شروط دخول هؤلاء للاجتماع، فيعتبر هذا الاجتماع الإلكتروني عاماً مادام أنه يجوز أن ينضم إليه أي شخص، بحيث يكون مفتوحاً للعامة كالمؤتمرات أو الندوات الإلكترونية، ويكون عنصر العلانية حاضراً متى تمت الكتابة باستخدام أية وسيلة إلكترونية علنية تدعم الكتابة أو الكلام أو الصور سواء أكانت مباعاً أم موزعة أم معروضة للبيع في شبكات عامة أو إلكترونية عامة، وكذلك اللافتات والمصقات الإلكترونية المعروضة على الجمهور<sup>(٢)</sup>.

من جهته حدد القانون الإماراتي طرق العلانية بشكل صريح في المادة ٩ من قانون العقوبات<sup>(٣)</sup>، حيث نصت هذه المادة على ثلاثة أنواع من الطرق التي تتحقق فيها العلانية، وقد وردت هذه الطرق على سبيل المثال وليس الحصر وهي :

- الجهر بالقول أو الصياح في جمع عام أو في طريق عام.
- بالفعل والإيماء، ويقصد بذلك الأعمال والإشارات والحركات إذا وقعت في أحد الأماكن السابق ذكرها.
- الكتابة وغيرها من طرق التعبير عن طريق عرض تلك الأشياء في مكان من الأماكن السابق ذكرها.

ويلاحظ هنا أن طرق العلانية المنصوص عليها في المادة العامة جاءت خالية من ذكر وسائل تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية، ويلاحظ أيضاً أن النص الخاص

(١) Philippe CONTE, Droit pénal spécial, op. cit., p. 281.

(٢) Voir Philippe CONTE, Droit pénal spécial, op. cit., p. 282. ; Frédérique CHOPIN, La cybercriminalité, Encyclopédie juridique. Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, 2013, p. 90, no125.

(٣) تنص المادة ٩ من قانون العقوبات الإماراتي على أن: "تعد طرقاً للعلانية في حكم هذا القانون:

١- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الآلية في جمع عام أو في طريق عام أو في مكان مباح أو مطروق أو إذا أذيع بأية وسيلة أخرى. ٢- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في مكان مما ذكر أو نقلت إلى من كان في هذه الأماكن بطريقة من الطرق الآلية أو بأية طريقة أخرى. ٣- الكتابة والرسوم والصور والأفلام والرموز وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت بغير تمييز أو بيعت إلى الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان".

المتعلق بتجريم السب والذف باستخدام وسائل تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية<sup>(١)</sup> لم يتطلب وجود العلانية في الوسيلة لتطبيقه إنما اشترط وجود تلك الوسيلة فقط.

أما المشرع الكويتي فقد اتخذ موقفاً مختلفاً في تحديده للعلانية المتطلبة لوقوع جريمة السب والذف بالصورة العلنية في المادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الجزاء، موضحاً أن علانية الإسناد في هاتين الجريمتين تتحقق متى كان هذا الإسناد «في مكان عام»<sup>(٢)</sup>، أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه»، ويمكن القول إن العلانية وفقاً لهذا القانون تتحقق بإحدى صورتين وهما: العلانية الحقيقية أو العلانية الحكمية، فلم يحدد طرق العلانية إطلاقاً.

يلاحظ انحسار عنصر العلانية كمتطلب لقيام جريمة السب والذف باستخدام وسيلة تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية وفقاً للتشريع الكويتي من خلال القانون الجديد الخاص بمكافحة هذا النوع من الجرائم، إذ إن العبرة في تطبيق نصوصه ترجع إلى الوسيلة المستخدمة لا إلى تحقق العلانية.

بعد عرضنا لما سبق، يمكننا القول بأن المشرع الفرنسي ساوى بين طرق العلانية التقليدية كالقول والكتابة مع الوسيلة الإلكترونية كوسيلة للتعبير والعلانية، وبالتالي تطبيق ذات النص التجريمي بذات العقوبة المقررة. على خلاف المشرعين الكويتي والإماراتي اللذين لم يُدخلا أي تغيير في النص التقليدي - فالقانون الإماراتي تناول طرق العلانية في نصوصه التقليدية، وأما نظيره الكويتي فلم يذكر طرق العلانية- إنما تدخلا بقانون جديد خاص بجرائم تقنية المعلومات والذي تناول تجريم السب والذف باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات كوسيلة مستحدثة لارتكاب جريمة السب والذف؛ مما يترتب عليه اختلاف النص واجب التطبيق في هذه الحالة، وعليه اختلاف في مقدار العقوبة المقررة، فالاختلاف بين المشرع الفرنسي والمشرعين الكويتي والإماراتي يكمن في مكان إدراج تلك الوسيلة الإلكترونية. وعليه سنتناول في المطلب الثاني من دراستنا وسائل التجريم المستخدمة في ارتكاب السب والذف إلكترونياً، ومدى اشتراط القوانين المقارنة لوجود العلانية في الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات، مدعين ذلك بأهم التطبيقات القضائية.

(١) مادة ٢٠ من قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(٢) انظر: د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٤٧، ص ٢٩٣.

## المطلب الثاني

### وسائل التجريم المستخدمة في جرمي السب والقذف المرتكبة إلكترونياً في التشريعات المقارنة

تعد جرائم السب والقذف أحد أكثر الجرائم الإلكترونية شيوعاً؛ ويرجع ذلك إلى سهولة التعبير عن هاتين الجريمتين كتابةً وصوتاً وصورةً بهدف الاعتداء على شرف المجني عليه وكرامته واعتباره، دون الحاجة للتواجد في اجتماع أو محفل عام بالمعنى الحقيقي أو الفعلي، مع احتفاظ الجاني في هذه الحالة بمجهوليته، فالأصل أن التشريعات المقارنة لم تهتم بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب جرمي السب والقذف؛ ولكن هذا الاستخدام السيئ للشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات، هذا بها إلى أخذ هاتين الوسيطتين بعين الاعتبار لتغيير سياستها العقابية التي تباينت بين التشديد والتخفيف متى ارتكبت إحدى هاتين الجريمتين باستخدام الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات.

تفاوتت التشريعات المقارنة في مسألة ربط ارتكاب الجريمة عن طريق الوسائل الإلكترونية مع تحقق العلانية تلقائياً، وبالتالي تطلب العلانية لتحقيق النص المتعلق بارتكاب جرمي السب والقذف إلكترونياً، ووفقاً للقانون الفرنسي فالعلانية أهمية بالغة لقيام جريمة السب والقذف العلنية المرتكبة إلكترونياً. أما بالنسبة للقانونين الكويتي والإماراتي، فنحن نرى، أن العلانية ليس لها أي أثر أو أهمية لإمكانية تطبيق النص الخاص المتعلق بالسب والقذف الإلكتروني، طالما أن وسيلة الارتكاب هي الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وهذا ما أكدته النص على خلاف ما جاء به القضاء من أحكام جزائية في هذا الصدد كما سنرى، وعليه سنتناول في الفرع الأول الشبكة المعلوماتية، وفي الفرع الثاني برامج التواصل الاجتماعي كوسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

## الفرع الأول

### الشبكة المعلوماتية

عرف المشرع الكويتي الشبكة المعلوماتية بأنها: «ارتباط بين أكثر من منظومة اتصالات لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها»<sup>(١)</sup>. أما نظيره الإماراتي فقد عرفها بأنها: «ارتباط بين مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات»<sup>(٢)</sup>، في حين استخدم المشرع

(١) المادة الأولى من قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(٢) المادة الأولى من قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الفرنسي مصطلح «الاتصال العلني عبر الإنترنت» معرّفًا إياه بالتالي: «نقل، بناءً على طلب فردي، للبيانات الرقمية التي ليس لها طابع المراسلات الخاصة، عبر عملية وسيلة اتصال إلكتروني تسمح بتبادل المعلومات بين المرسل والمتلقي»<sup>(١)</sup>، هذه الشبكات المعلوماتية قد تكون شبكات عامة وقد تكون شبكات خاصة.

## أولاً: الشبكات العامة

يقصد بها الشبكات المتاحة لعامة الناس الوصول إليها وتصفحها دون أي تمييز بينهم أو قيود؛ لأنها شبه مفتوحة بطبيعتها كشبكة الويب العالمية والمنتديات التي يتم الاشتراك بها وغرف الدردشة، وبالتالي يمكن لأي شخص في العالم الاطلاع على المعلومات والصور والبيانات والرسوم الموجودة على تلك الشبكات، ويمكنه كذلك إنشاء موقع<sup>(٢)</sup> له على شبكة الويب العالمية، فقد تستخدم مواقع الويب مثلاً لنشر عبارات سب وقذف بحق الآخرين بهدف المساس بشرفهم وكرامتهم واعتبارهم، فتقع جريمة السب والقذف هنا بالصورة العلنية باستخدام الشبكة المعلوماتية<sup>(٣)</sup>، فيصدق القول هنا أيضاً على كل طريقة من طرق العلانية باستخدام هذه الشبكات العامة كالكتابة أو الأفعال أو الإشارات أو الرسوم وغيرها، وعلى الرغم من ذلك فقد اعتبرت محكمة الاستئناف في باريس أن الكتابات المنشورة في الموقع الإلكتروني الذي يمكن الدخول إليه باستخدام رمز معين يتوافر فيه عنصر العلانية<sup>(٤)</sup>.

(١) "On entend par communication au public en ligne toute transmission, sur demande individuelle, de données numériques n'ayant pas un caractère de correspondance privée, par un procédé de communication électronique permettant un échange réciproque d'informations entre l'émetteur et le récepteur." Article 2 de la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication modifié par la loi n° 2009-258 du 5 mars 2009 relative à la communication audiovisuelle et au nouveau service public de la télévision.

(٢) عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي "الموقع" بأنه: "مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد."؛ وكذلك عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي "الموقع الإلكتروني" بأنه: "مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، والصفحات الشخصية والمدونات".

(٣) اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن نشر التعليق بإسناد واقعة معينة في موقع مجلة إلكترونية يُعدّ قذفاً علنياً.

Cour de Cassation, Chambre criminelle, 16 octobre 2018, pourvoi n° 17-87.418.

وفي حكم آخر لها اعتبرت أن النشر باستخدام الشبكة المعلوماتية في موقع متاح لعدد غير محدود للناس والذين لا تربطهم بأي شكل من الأشكال مجموعة من المصالح يتوافر معه عنصر العلانية.

Cour de Cassation, Chambre criminelle, 16 octobre 2001, 00-85.728, Publié au bulletin.

Cour d'appel de Paris, 5 juin 2003, pourvoi n° 2002/10950.

(٤)

## ثانياً: الشبكات الخاصة

ويقصد بها الشبكات التي يقتصر دخولها والوصول إليها على أشخاص معينين وباستخدام ما يسمى بكلمة السر المحددة من قبلهم مثل البريد الإلكتروني، فيقصد بالبريد الإلكتروني «رسائل يتم إرسالها إلكترونياً من حاسوب إلى حاسوب آخر، عبر شبكة اتصالات مثل إيثرنت أو شبكة الإنترنت، أو عن طريق خطوط الهاتف إلى نظام مضيف»<sup>(١)</sup>.

انفرد المشرع الفرنسي على خلاف بقية التشريعات المقارنة بتعريفه كالتالي : «كل رسالة، في شكل نص أو صوت أو رنة أو صورة، مرسلة عبر شبكة اتصال عامة، مخزنة على خادم الشبكة أو في المعدات الطرفية للمستلم ، حتى يستردها هذا الأخير»<sup>(٢)</sup>. فيتحقق السب والقذف من خلال البريد الإلكتروني بإسناد شخص لشخص آخر واقعة أو صفة معينة تنال من شرف وكرامة المجني عليه وتعرضه لاحتقار الناس، سواء تم ذلك بالكتابة أو الرسم أو الصور أو التسجيل الصوتي أو الفيديو أو أية وسيلة يمكن إرفاقها بالبريد الإلكتروني<sup>(٣)</sup>.

إن محتوى هذه الرسائل المتبادلة في هذه الحالة غير متاح لغير هؤلاء الأطراف المعلومين لبعضهم، وبالتالي إذا قام شخص بإرسال تلك العبارات أو الصور أو الرسوم أو الفيديوهات المتضمنة للسب والقذف عبر رسائل البريد الإلكتروني لشخص ثانٍ يترتب عليه غياب وانتفاء العلانية؛ لأنها تأخذ حكم المراسلات الخاصة لأنها تمت بين شخصين.

وفقاً للقانون الفرنسي، فإن للعلانية فيما ينشر من رسائل دوراً مهماً في تحديد النص الواجب التطبيق، فوسيلة الارتكاب كشبكة معلوماتية لا تكفي للقول بأننا أمام قذف

(١) د. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقذف والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية- «شبكة الإنترنت وشبكة الهواتف النقالة وعبر الوسائط التقليدية والآلية والمطبوعات»- دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٢٠٤.

(٢) "On entend par courrier électronique tout message, sous forme de texte, de voix, de son ou d'image, envoyé par un réseau public de communication, stocké sur un serveur du réseau ou dans l'équipement terminal du destinataire, jusqu'à ce que ce dernier le récupère". Article 2 de la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication modifié par la loi n° 2009-258 du 5 mars 2009 relative à la communication audiovisuelle et au nouveau service public de la télévision.

(٣) د. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٤٥ وما يليها.

أو سب علني، فلو تم هذا السب أو القذف من خلال رسالة خاصة كما أوضحنا سنكون أمام سب أو قذف غير علني رغم ارتكابها بواسطة الشبكة المعلوماتية<sup>(١)</sup>، على عكس ما ورد في القانونين الكويتي والإماراتي، فالنص الخاص يطبق دون أي شرط طالما أننا أمام شبكة معلوماتية لأنهما لم يتطلبا العلانية لتطبيق هذا النص الخاص.

## الفرع الثاني

### وسائل التواصل الاجتماعي وبرامجه

### كوسيلة من وسائل تقنية المعلومات

حددت المادة الأولى من قانوني مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي والإماراتي الوسيلة الثانية التي يرتكب من خلالها جريمة السب والقذف وهي وسيلة تقنية المعلومات. فقد عرّف القانون الكويتي وسيلة تقنية المعلومات بأنها: «أداة إلكترونية تشمل كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذوات قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لاسلكية وما قد يستحدث في هذا المجال».

وعرّفها القانون الإماراتي بالتالي: «أي أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية، أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو الوظائف التخزينية، ويشمل أية وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين».

أما في القانون الفرنسي فلم يستخدم المشرع مصطلح تقنية المعلومات إنما فضّل استخدام «الاتصال العلني بالوسائل الإلكترونية» والتي يقصد بها: «كل ما يتاح لعامة الجمهور أو لفئات من الجمهور، من خلال وسيلة الاتصال الإلكتروني أو العلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو الرسائل من أي نوع والتي ليس لها طابع المراسلات الخاصة»<sup>(٢)</sup>.

(١) Cour de Cassation, Chambre civile 1, 2 avril 2009, 08-10.926; Cour de Cassation, Chambre criminelle, 11 avril 2012, 11-87.688, Cour de Cassation, Chambre criminelle, 14 octobre 2014, 13-85.512.

(٢) «On entend par communication au public par voie électronique toute mise à disposition du public ou de catégories de public, par un procédé de communication électronique, de signes, de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature qui n'ont pas le caractère d'une correspondance privée». Article 2 de la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication modifié par la loi n° 2009-258 du 5 mars 2009 relative à la communication audiovisuelle et au nouveau service public de la télévision.

تشكل وسائل التواصل الاجتماعي جزءاً لا يتجزأ من حياة الأشخاص اليومية لما قد يعرض فيها من أخبار سياسية، اجتماعية أو ثقافية مهمة، وكذلك تبادل محادثات وفيديوهات وأفكار جديدة مع المستخدمين، فتعرّف تلك الوسائل بأنها: «منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشارك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها»<sup>(١)</sup>، ومن أهم وسائل التواصل الاجتماعي، والتي سنعرضها بتوضيح موقف التشريعات المقارنة ومدى تطلب تحقق العلانية فيها، الواتساب وتويتر وفيسبوك وانستغرام. هذا وعلى الرغم من أهمية تلك الوسائل والبرامج إلا أنها أسهمت في انعدام حياة الناس اجتماعياً والتواصل الشفهي بينهم، هذا بالإضافة إلى أن البعض استغلها للنيل من شرف وكرامة الآخرين وكرامتهم بالسب والقذف مستغلاً مجهوليته في تلك البرامج.

#### أولاً: واتساب Whatsapp

هو برنامج مراسلات فورية تتم بين شخصين على شكل محادثة ثنائية، أو قد تتم بين عدة أشخاص على شكل مجموعات، يسمح هذا البرنامج بالإضافة إلى إرسال تلك الرسائل المكتوبة بتبادل الرسائل الصوتية والصور والفيديوهات.

يتم السب والقذف عن طريق هذا البرنامج بإرسال الجاني الرسالة المحتوية على المضمون المجرّم، المكتوب أو الصوتي أو المرسوم أو المصور كصورة أو فيديو، للمجني عليه إما برسالة خاصة بينه وبين هذا الأخير أو برسالة أمام مجموعة من الأشخاص بنظام المحادثات الجماعية.

تفاوتت أحكام القضاء الكويتي بين اعتبار هذا البرنامج وسيلة تقنية معلومات وبالتالي تتوافر فيه العلانية فيطبق عليه قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وبين اعتباره وسيلة اتصال هاتفية تفتقد للعلانية، ومن ثم يطبق عليه القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

أكدت محكمة الجناح المستأنفة في حيثياتها، استناداً إلى حكم محكمة التمييز، بأنه: «وكانت خدمة الواتساب المتاحة عبر شبكة الإنترنت، التي كانت مجالاً للمحادثات موضوع الاتهام تتسم بطابع خاص، بحسبان أنها تكون دوماً منحصرة بين طرفين أو

(١) د. عباس مصطفى صادق، العالم الجديد: دراسة في مداخله النظرية وخصائصه العامة، البوابة العربية لعلوم العالم والاتصال، ٢٠١١، ص ٩.

أكثر معلومين لبعضهم، ولا يتسنى للغير الاطلاع على ما يجري بين أطراف المحادثات من رسائل نصية أو مسموعة أو مصورة تكون قد تبودلت بينهم إلا بطريق غير مشروع، وهو ما يجعل هذه الرسائل في حكم المراسلات الخاصة التي تتمتع بحماية القانون، وهي حماية تعني عدم قدرة الآخرين على الاطلاع عليها أو كشف مضمونها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، فيترتب على ذلك لزوماً أن ينتفي عنصر العلانية عن المحادثات الثنائية أو الجماعية التي تتم على خدمة الواتساب<sup>(١)</sup>، وبالتالي اختصاص الإدارة العامة للتحقيقات بالتحقيق فيها استناداً إلى قانون هيئة الاتصالات، لا قانون جرائم تقنية المعلومات الذي تختص النيابة العامة بالتحقيق في جرائمه.

وفي واقعة أخرى حديثة وجه فيها للمجني عليها عبارات تتضمن سباً وقذفاً من قبل ست متهمات من خلال رسائل صوتية في برنامج الواتساب، وكانت هذه الألفاظ قد وجهت لها عبر محادثة جماعية وأمام مجموعة من الأشخاص. دفع محامي إحدى المتهمات بعد ترافعه شفاهة بانتفاء ركن العلانية، فقضت محكمة الجنح بعد إحاطتها بواقعة الدعوى : «أن الأوصاف تنطوي على إساءة بالغة وشديدة لها وكان ذلك أمام مرأى آخرين، مما لا يدع مجالاً للشك بتوافر عناصر الجريمة المسندة إليهم، ولم يلق دفاع المتهمات أمام المحكمة ما يزعزع عقيدتها فيما انتهت إليه [...]، ومن ثم يكون دفاع المتهمات على غير ذي أساس جديراً بالرفض»<sup>(٢)</sup>.

لم يكن مسلك القضاء الإماراتي بعيداً عن مسلك القضاء الكويتي، فقد درج إلى مرحلة معينة ليست ببعيدة على اعتبار برنامج الواتساب وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، ويتم استخلاص ذلك من خلال عدم تعديل المحكمة للوصف الذي تنسبه النيابة العامة للجاني إذا تم السب والقذف عن طريق الواتساب، واعتباره أنه تم من خلال وسيلة تقنية معلومات؛ حيث جاء في أحد أحكام المحكمة الاتحادية العليا التالي : «حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٧ بدائرة أم القيوين استخدم إحدى وسائل تقنية المعلومات برنامج «الواتس

(١) «حكم قضائي: قضايا «الواتساب» من اختصاص «التحقيقات» لا النيابة العامة - المحكمة أكدت أنها تفنق ركن العلانية و«التمييز» قضت بعدم توافره فيها»، ١١ ديسمبر ٢٠١٧، جريدة الجريدة، مجليات- قصر العدل، تاريخ الزيارة: ٨ نوفمبر ٢٠١٩، متاح من خلال الرابط التالي: <https://www.aljarida.com/articles/1513005830453892200/>

(٢) محكمة الجنح الكويتية، جلسة ١٧ يونيو ٢٠١٩، قضية رقم ٢٠١٩/٤٢٨ جنح تقنية معلومات/ ٢٧١-٢٠١٩ جرائم إلكترونية.

آب»، بأن قام بسب المجني عليه بعبارة السب الواردة في الأوراق وإرسال صور مخلة بالأداب يحمل معناها عزمًا على السب على النحو المبين بالأوراق...»<sup>(١)</sup>.

وفي حكم آخر حديث صادر من المحكمة الاتحادية العليا أيضاً بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢١ أكدت فيه أن برنامج الواتساب لا يعد وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، وبالتالي لا ينطبق عليه نص جريمة السب والقذف باستخدام وسيلة تقنية المعلومات وهي المادة ٢٠ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ حيث قامت النيابة العامة بإسناد تهمة السب باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات وهو برنامج الواتساب، ثم قامت المحكمة بتعديل وصف التهمة المسندة من النيابة مؤكدة أن: «برنامج الواتس آب من البرامج التي تستخدم بواسطة الهاتف حصراً، وهو ارتباط بين شخصين أو أكثر يحدد المرسل والمرسل إليه دون أن يتاح للآخرين غير المعنيين بالإرسال الدخول على البرامج وتبادل المعلومات الواردة فيه، شأنه في ذلك شأن الرسائل النصية، ومن ثم فإن استخدام برنامج الواتس آب في السب يندرج ضمن الجرائم بالمادة ١/٣٧٤ من قانون العقوبات، وتخرج من نطاق التجريم الوارد بالمادة ٢٠ من المرسوم بقانون سالف الذكر».

يلاحظ هنا أن المحكمة اعتبرت السب والقذف بهذا البرنامج يعد جريمة سب عبر الهاتف، وليس وسيلة تقنية معلومات.

### ثانياً: تويتر Twitter

هو عبارة عن موقع اجتماعي يسمح لمستخدميه بإرسال تحديثات تسمى «تغريدات» وباللغة الإنجليزية «Tweets»، والتغريدة في موقع تويتر هي كل ما يكتبه المستخدم في مربع النص من مشاركات أو ردود، أو ما يكتبه عن حالته، ويستطيع غير المشتركين أيضاً الاطلاع على التغريدات من خلال وسائل البحث<sup>(٢)</sup>، وهو من أشهر برامج التواصل الاجتماعي الذي يتواصل فيه الأصدقاء مع بعضهم بعضاً، وقد توسع دور تويتر في الآونة الأخيرة فأصبح مكاناً جذاباً لالتقاء الأشخاص من مختلف دول العالم باختلاف مكاناتهم الاجتماعية؛ ليجمعهم هدف واحد من خلال استخدامهم لهذا البرنامج وهو تبادل الآراء والتعبير عن رأيهم بكل حرية في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والدينية، وعلى الرغم من الاستخدامات الإيجابية لهذا البرنامج، إلا

(١) انظر لحكم المحكمة الاتحادية العليا، جزء شرعي، جلسة ١٣ يونيو ٢٠١٧، طعن رقم ٢٠١٧/١٩٠.

(٢) انظر: د. خالد خلفان المنصوري، مريم عثمان عبد القادر، مريم عمر مصبح، جمعة عبيد الفلاسي،

إطالة معرفية على شبكات التواصل الاجتماعي "الفيسبوك-التويتر-اليوتيوب"، ٢٠١٣، ص ٢٠.

أن هناك من يستغل هذا البرنامج باستخدامه بشكل سيئ فيقوم بسب وقذف الآخرين من خلاله، فكان للقضاء المقارن آراء في تحديد مدى علنية ما يتم نشره في هذا البرنامج من سب وقذف من عدمه.

تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بأن تويتر مكان عام، فبالتالي متى وقعت أفعال السب والقذف في تويتر تتحقق العلانية معه<sup>(١)</sup>، وفي حكم آخر لمحكمة الجنح الكويتية، قضت فيه بتوافر العلانية في برنامج تويتر باعتباره وسيلة من وسائل تقنية المعلومات معللة ذلك: «بأن المتهم... استخدم الشبكة العالمية للإنترنت، التي يستطيع الدخول إليها أي شخص من أي مكان في العالم، وأن يقرأ ما يكتب فيها، وأنشأ حساباً على تلك الشبكة العنكبوتية باسمه على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر)، وأعلن عن نفسه فيه بوضع صورته واسمه ورمز حسابه»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك من جهتها محكمة الجنح الفرنسية في باريس، أدانت شخصاً قام باستخدام عبارات وألفاظ تتضمن سب سياسي فرنسي يدعى «جان-فرونسوا كوبيه» باستخدام تويتر كشبكة تواصل اجتماعي، واعتبرته مرتكباً لجنحة السب العلني<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: فيسبوك Facebook

هو أحد أوائل مواقع التواصل الاجتماعي الذي له شهرة واسعة، ويعد الأكثر استخداماً وتأثيراً على مستوى العالم، ويهدف هذا البرنامج إلى تقارب الأشخاص وتواصل الأصدقاء والعائلة، وكذلك الانضمام إلى المجموعات ومعرفة الأخبار المتنوعة، ويتيح هذا البرنامج للمستخدم التبادل والمشاركة للصور والفيديوهات ونشر التعليقات عليها، هذا بالإضافة للمحادثات والبيث المباشر، إلا أن هذا الموقع أو البرنامج لا يخلو من المستخدمين الذين يستغلونه بارتكاب الجرائم مثل سب وقذف الأشخاص وخدش سمعتهم واعتبارهم والمساس بكرامتهم.

(١) محكمة التمييز الكويتية، الدائرة الجزائية، جلسة ٥ أبريل، ٢٠١٥، طعن رقم ٢٨٢/٢٠١٤.

(٢) حكم سبقت الإشارة إليه: محكمة الجنح المفوضة، جلسة ٧ ديسمبر ٢٠١٥، رقم الدعوى ٢٠١٥/١٥٥.

(٣) « Un internaute condamné pour avoir injurié Copé sur Twitter », Le Monde, 19 mars 2013. [En ligne]:

[https://www.lemonde.fr/technologies/article/2013/03/19/un-internaute-condamne-pour-avoir-injurie-cope-sur-twitter\\_1850648\\_651865.html](https://www.lemonde.fr/technologies/article/2013/03/19/un-internaute-condamne-pour-avoir-injurie-cope-sur-twitter_1850648_651865.html)

أيدت محكمة تمييز دبي<sup>(1)</sup> في حكم صادر لها طعن النيابة العامة والذي نعت فيه هذه الأخيرة حكم محكمة الاستئناف بأنها أخطأت في تطبيق القانون موضحة أن فيسبوك وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، وتتحقق جريمة السب والقذف فيه إلكترونياً، ويطبق عليه قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بمجرد وضع ألفاظ السب على هذا الموقع حتى لو لم تنشر أو تعلن للعامة دون تمييز، ويذكر أن محكمة الاستئناف كانت قد برأت شاباً قام باستخدام صفحته الخاصة في فيسبوك لنشر عبارات خادشة للشرف والاعتبار ضد المجني عليها، مسببة حكمها بعدم توافر العلانية في جريمة السب وفقاً لقانون العقوبات الإماراتي، وذلك لاستخدام الشاب صفحته الخاصة التي تنتفي معها ركن العلانية لمحدودية المطلعين عليها.

وعلى عكس ذلك، نقضت محكمة النقض الفرنسية حكماً لمحكمة الاستئناف أدان سيدة وضعت عبارات وألفاظاً خادشة للاعتبار على صفحتها بموقع فيسبوك بارتكابها جريمة السب العلني باستخدام وسيلة إلكترونية علنية، ورأت محكمة النقض أن السب المشار إليه لا يعتبر علنياً؛ لأنه تم عن طريق صفحة وإن كانت عامة إلا أنها صفحة شخصية محدودة المتابعة، والمتاح لهم الاطلاع عليها يشكون ما يسمى «مجتمع المصالح»؛ وبالتالي ما ينشر أمامهم يلغي ركن العلانية في التجريم لوجود عدة اعتبارات أهمها طريقة اختيارهم كمتابعين تمت على أساس الصداقات والصلات برغم عدم وجود روابط حقيقة مباشرة بينهم<sup>(2)</sup>، ففي فرنسا السب في موقع الفيسبوك يعتبر سباً علنياً متحققاً فيه هذا الركن متى كانت تلك العبارات المشينة قد تمت أمام مجموعة أو في صفحة عامة، أما في حالة نشر هذه الألفاظ في مجموعة خاصة من الأشخاص أو لصفحة خاصة ببعض الأشخاص الذين يجمعهم الاهتمام نفسه أو المصلحة نفسها نكون بصدد سب غير علني ولا مكان للعلانية فيه، ونرى أن حكم محكمة النقض كان أقرب للصحة بتطبيق النص؛ لأنه أصاب الهدف المرجو من قبل المشرع الفرنسي، الذي كان أكثر وضوحاً في مسلكه التجريمي مقارنة ببقية القوانين المقارنة، والذي تطلب وجود «وسائل الاتصال العلني الإلكتروني»، مما يفهم معه أنه لا يكفي فقط وجود وسيلة اتصال إلكترونية للقول بوجود السب العلني، وإنما يجب أن تتحقق العلانية بتلك الوسيلة.

(1) انظر «تمييز دبي»: جريمة السب تتحقق بالنشر على الإنترنت»، الإمارات اليوم، ٨ ديسمبر ٢٠١٥،

مجليات-حوادث وقضايا، تاريخ الزيارة: ٢ نوفمبر ٢٠١٩، متاح من خلال الرابط التالي:

<https://www.emaratalyom.com/local-section/accidents/2015-12-08-1.848007>

(2) Cour de Cassation, première Chambre civile, 10 avril 2013, pourvoi n°11-19.530.

## رابعاً: إنستغرام Instagram

هو شبكة اجتماعية وتطبيق من تطبيقات التواصل الاجتماعي يسمح لصاحبه بحرية الالتقاط والنشر والمشاركة للصور ومقاطع الفيديو، ويسمح لمتابعي الحساب أن يقوموا بالتعليق على تلك الصور والفيديوهات والإعجاب بها عن طريق الضغط المزوج على الصورة أو مقطع الفيديو مع إمكانية التواصل الخاص مع صاحب الحساب عن طريق الرسائل الخاصة، ومع ذلك قد يستغله بعض الأفراد باستخدام حسابات معروفة وأحياناً مجهولة لسبب آخرين وقذفهم إما بنشر صور أو بكتابة تعليقات تتضمن عبارات خادشة للشرف والاعتبار وماسة بالكرامة الإنسانية أمام عامة المستخدمين، مما يقتضي معه ضرورة معرفة تحقق العلانية من عدمها باستخدام هذا التطبيق.

تطبيقاً لذلك أدانت محكمة الجنح الكويتية الجانية التي استخدمت حسابها الشخصي في موقع التواصل الاجتماعي «إنستغرام» لنشر تعليق تضمن ألفاظاً ماسة بالشرف والكرامة والاعتبار في حساب المجني عليها العام أي الحساب غير المخصص، واعتبرته قد تم على مرأى مستخدميه هذا البرنامج ومرأى الآخرين مما يتوافر معه العلانية<sup>(1)</sup>، ونستخلص من ذلك أن وسيلة تقنية المعلومات المتمثلة ببرنامج التواصل الاجتماعي إنستغرام هي وسيلة علنية.

وفي الختام، من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الأحكام القضائية الكويتية جانبها الصواب في بحثها عن العلانية في وسائل تقنية المعلومات كشرط لتطبيق النص الخاص؛ وذلك لعدم ورود أية شروط من جهة القانون الكويتي في هذا النص بوجوب تحقق العلانية باستخدام تلك الوسائل، وندعو القضاء الكويتي إلى أن يسلك مسلك القضاء الإماراتي في هذا الشأن الذي طبق النص بشكل صحيح، وذلك ببحثه عن تكييف وسيلة ارتكاب جرمي السب والقذف هل هي وسيلة تقنية معلومات أم لا، دون اعتبار لعلانيتها، وبعد ما تم من بحث، يمكننا القول إن سياسة المشرع الفرنسي التجريبية كانت الأوضح مقارنةً بنظيره الكويتي والإماراتي، وهي - من وجهة نظرنا - الأجدر بالاتباع للسهولة والسلاسة والوضوح في نصوص الموضوع محل الدراسة، وشروط تطبيقها، ومدى تطلب العلانية من عدمها ومنطقيتها.

(1) انظر: حكم سبقت الإشارة إليه، محكمة الجنح الكويتية، جنح بيئية وإلكترونية، جلسة ٢٧ يونيو ٢٠١٨، دعوى رقم ٢٠١٨/٣١٢ حصر نيابة إعلام - ودعوى رقم ٢٠١٨/١٠٥ جنح مباحث إلكترونية.

## الخاتمة

تناولنا في بحثنا جرائم السب والقتل باستخدام الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، وعرضنا فيه موقف التشريع الكويتي والتشريعات المقارنة من هذا النوع المنتشر والحديث من الجرائم بالمقارنة مع النصوص التقليدية لتلك الجرائم من جهة، وتطرقنا للسياسة العقابية المتبناه من قبل تلك التشريعات من جهة أخرى، كما وضعنا فيه مدى أهمية العلانية لتحقيق هذا النوع من الجرائم حال استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في القوانين المقارنة، وقد خلصت دراستنا إلى مجموعة من النتائج التي تضمنت إجابات عن التساؤلات المطروحة في إشكالية البحث، وخرجنا منها كذلك بجملة من التوصيات التي يرى الباحث أهميتها وضرورة أخذها بعين الاعتبار، ومن أهم هذه النتائج:

- أسهم التطور في وسائل الاتصال وسهولة استخدام التقنيات الحديثة بانتشار السب والقتل الإلكتروني بشكل أكبر من السب والقتل الكلاسيكي.
- اختلاف مكان إدراج جريمتي السب والقتل بشكلهما التقليدي والذي يمكن أن يقع بصورة علنية أو بشكل غير علني في القوانين المقارنة.
- إن جرائم المساس بكرامة الأشخاص المنصوص عليها في القانون الكويتي لا تعدو كونها جريمة سب أو قذف حتى وإن اختلفت الألفاظ والمصطلحات المستخدمة من قبل المشرع الجزائري، وهذا ما يمكن استنتاجه من أحكام القضاء الكويتي والتعاريف الفقهية في هذا الشأن.
- إن جرائم السب والقتل التقليدية هي المرجع الأساسي لبنين جرائم السب والقتل الإلكترونية، ولكن يكمن اختلافهما في أن هذا النوع الأخير من جرائم السب والقتل يشترط وجود شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لاكتمال بنيانه القانوني وتطبيق النص العقابي.
- إن المشرعين الكويتي والفرنسي لم يقررا أية عقوبة سالبة للحرية كالحبس لمرتكب جريمتي السب والقتل الإلكتروني مكتفين بتوقيع الغرامة فقط، على عكس المشرع الإماراتي الذي نص على عقوبتين أصليتين حال وقوعهما إلكترونياً، ويرجع ذلك إلى اتساع مساحة حرية التعبير في القانونين الكويتي والفرنسي مقارنة بالإماراتي.
- إن المشرع الكويتي لم ينص على طرق العلانية في قانون الجزاء، ولا في القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، خلافاً لكل من المشرع الإماراتي والفرنسي اللذين حددا تلك الطرق بنصوص صريحة.

- للعلائية في القانون الكويتي أهمية في ضوء النصوص التقليدية التي يتبناها القضاء الكويتي، بينما تفقد أهميتها في ضوء ما توصلنا إليه من تكييف الحالة إلى تعدد ظاهري للنصوص.
- لم يتطلب كل من المشرع الكويتي والإماراتي العلانية لتطبيق النصوص الخاصة بجريمتي السب والقذف باستخدام وسائل تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية، علي عكس نظيرهما الفرنسي الذي تطلبها لقيام جريمتي السب والقذف العلنية إلكترونياً، ويرجع ذلك إلى دقة هذا الأخير ووضوحه وسرعة استجابته.
- خطورة جريمتي السب والقذف لا تكمن بالعبارات أو الوقائع المشينة فقط، إنما باعتبارهما الكبير على كرامة الأشخاص واعتبارهم وشرفهم، وتزداد خطورة هاتين الجريمتين والضرر الناشئ عنهما في حالة ارتكابهما بصورة علنية، وخاصة باستخدام شبكة الإنترنت أو وسائل تقنية المعلومات كبرامج التواصل الاجتماعي لسرعة انتشار المحتوى فيها.

### التوصيات:

- نوصي المشرع الكويتي بضرورة توحيد المصطلحات المستخدمة والتي يقصد بها السب والقذف في قانون المطبوعات والنشر وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات مقتدياً بالمشرعين الفرنسي والإماراتي؛ لأن هذا التعدد والاختلاف في المصطلحات يربك القضاء من الناحية العملية، ويؤدي إلى الاعتقاد بقابلية تطبيق عدة نصوص على هذا النوع من الجرائم.
- ندعو التشريعات المقارنة، وعلى وجه الخصوص كلاً من المشرع الكويتي والإماراتي إلى استحداث مادة مخصصة لتحديد البرامج التي تعد من وسائل تقنية المعلومات لإنهاء التفاوت في الأحكام القضائية في تقدير مدى اعتبار تلك البرامج ووسائل تقنية معلومات من عدمها، وما يستتبعه من تطبيق نصوص تجريرية أخرى وخاصة فيما يتعلق بالواتساب.
- زيادة توعية المجتمعات بخطورة جرائم تقنية المعلومات وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالسب والقذف الإلكتروني، وما يترتب على ارتكابها من عقوبات وذلك للحد من انتشارها.
- ندعو التشريعات المقارنة إلى رفع عقوبة الغرامة والابتعاد عن العقوبات السالبة للحرية.

## قائمة المراجع

### ١- المراجع العربية

#### أولاً: الكتب العربية:

- إبراهيم محمد حسن، جريمة القذف- دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الوضعي والشريعة الإسلامية، مطبعة الأهرام، ١٩٩٧.
- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الجرائم الواقعة على الأشخاص- دراسة مقارنة، كلية شرطة دبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٩١.
- حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- خالد خلفان المنصوري، مريم عثمان عبد القادر، مريم عمر مصبح ، جمعة عبيد الفلاسي، إطلالة معرفية على شبكات التواصل الاجتماعي» الفيسبوك- التويتر- اليوتيوب»، ٢٠١٣.
- خالد موسى التوني، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة- القسم الخاص، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى، ٢٠١٣-٢٠١٤.
- رمسيس بهنام، قانون العقوبات- القسم الخاص، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.
- رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٤٧.
- سالم رمضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢.
- سعيد نمور، شرح قانون العقوبات- الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
- صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، مطبعة عباس عبد الرحمن، القاهرة، ١٩٣٩.

- طارق سرور، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠١.
- عادل عزام سقف الحيط، جرائم الدم والقدح والتحجير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية- «شبكة الإنترنت وشبكة الهواتف النقالة وعبر الوسائط التقليدية والآلية والمطبوعات»- دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
- عباس مصطفى صادق، العالم الجديد: دراسة في مداخلة النظرية وخصائصه العامة، البوابة العربية لعلوم العالم والاتصال، ٢٠١١.
- عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية- جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، شرح قانون مكافحة جريمة تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، معهد دبي القضائي، ٢٠١٦.
- عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية- دراسة مقارنة، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- غنام محمد غنام وفيصل الكندري، شرح قانون الجزاء الكويتي- القسم الخاص، الطبعة الأولى، الكويت، ٢٠٠٦.
- غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠١٠.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠١٢.
- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات- الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٢.
- كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام- دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالاجتهاد القضائي لرجال القضاء والإعلام على ضوء قانون العقوبات والإعلام، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٠.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات- القسم العام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.

- محمد عبدالله محمد، جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥١.
- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الكسب غير المشروع لشبكة الإنترنت- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
- معاذ سليمان راشد محمد الملا، المسؤولية الجنائية عن إساءة استعمال الهاتف المحمول- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٣.
- ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي، دار إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٩.

### ثانياً: المقالات العربية المنشورة على شبكة الإنترنت

- «تميز دبي»: جريمة السب تحقق بالنشر على الإنترنت، الإمارات اليوم، ٨ ديسمبر ٢٠١٥، محليات - حوادث وقضايا، تاريخ الزيارة: ٢ نوفمبر ٢٠١٩، متاح من خلال الرابط التالي:

<https://www.emaratalyoun.com/local-section/accidents/2015-12-08-1.848007>

- «تويتر تحت مجهر المساءلة القانونية... والجزاء لا يصلح لمحاكمة المغردين!»، ٢١ أغسطس ٢٠١١، جريدة الجريدة، محليات، تاريخ الزيارة: ٨ نوفمبر ٢٠١٩، متاح من خلال الرابط التالي:

<https://www.aljarida.com/articles/1461997699515433700>

- حسين العبدالله، الغملاس لـ الجريدة: ٣١٤٣ قضية تلقتها نيابة الإعلام العام الماضي منها ٢٨٦٥ جريمة إلكترونية، ٣١ يناير ٢٠١٧، جريدة الجريدة، محليات- خاص، تاريخ الزيارة ١ نوفمبر ٢٠١٩، متاح من خلال الرابط التالي:

<https://www.aljarida.com/articles/1485796695790498900>

- حكم قضائي: قضايا «الواتساب» من اختصاص «التحقيقات» لا النيابة العامة- المحكمة أكدت أنها تفتقد ركن العلانية، و«التميز» قضت بعدم توافره فيها، ١١ ديسمبر ٢٠١٧، جريدة الجريدة، محليات- قصر العدل، تاريخ الزيارة: ٨ نوفمبر ٢٠١٩، متاح من خلال الرابط التالي:

<https://www.aljarida.com/articles/1513005830453892200>

## 2 - Les références françaises

- CHOPIN Frédérique, La cybercriminalité, Encyclopédie juridique, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, 2013, p. 90.
- CONTE Philippe, observations sous Cour de cassation, chambre criminelle, 29 janvier 2008, Bulletin des arrêts de la chambre criminelle de la Cour de cassation, n°23, Revue pénitentiaire et de droit pénal, 2008, p. 867.
- CONTE Philippe, Droit pénal spécial, LexisNexis, 5ème édition, 2016.
- LEPAGE Agathe, observations sous Tribunal de Grande Instance (Paris), 29 oct. 2007, Communication commerce électronique, 12/2007.
- « Arrêt de l'assemblée plénière de la Cour de Cassation, 25 juin 2010, pourvoi no 86.891-08 », Légifrance. [En ligne] : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000022803841/>
- « Un internaute condamné pour avoir injurié Copé sur Twitter », Le Monde, 19 mars 2013. [En ligne] : [https://www.lemonde.fr/technologies/article/2013/03/19/un-internaute-condamne-pour-avoir-injurie-cope-sur-twitter\\_1850648\\_651865.html](https://www.lemonde.fr/technologies/article/2013/03/19/un-internaute-condamne-pour-avoir-injurie-cope-sur-twitter_1850648_651865.html)

# Insult and defamation crimes committed by using the Internet and information technology: A Comparative Study

Dr. Dalal Khalid Alsaif

## Abstract:

With the rapid technological development in the world of communications and information technology, the whole world has witnessed a noticeable increase in the number of information network and social media users, especially that it is not restricted to a specific (or particular) category, but it is available to everyone, which makes it easy to access (or which makes it easily accessible). Like other modern means of communication, the use of the information network or the means of information technology may be well used by some users, and they may be misused by others, by exploiting them to commit crimes such as insulting and defaming, attacking the dignity, honor and consideration of people. This study aims to determine the legal provisions and rules that should be applied when insulting and defamation are committed by using the Internet or information technology with clarifying the position of Kuwaiti law and the comparative laws on those two crimes in addition to studying the punitive policy followed by them. Accordingly, we will discuss the importance of the publicity and its role in the establishment of these two crimes and the availability of the publicity in the information network or the means of information technology and enhancing that by Kuwaiti, Emirati and French judicial applications.